جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

# ضمانة تحويل الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

إعداد الطلبة:

1/ أيوب دحة

2/ حياهم سمير

تحت إشراف

الدكتور: بن الشيخ حسين

تشكيل لجنة المناقشة

| الرقم | الأستاذ | الجامعة | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | أ.د/ بوحليط يزيد | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ التعليم العالي | رئيسا |
| 2 | بن الشيخ حسين | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ محاضر "ب" | مشرفا |
| 3 | خلدون وسيلة | 8 ماي 1945 قالمة | أستاذ مساعد | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2023- 2024

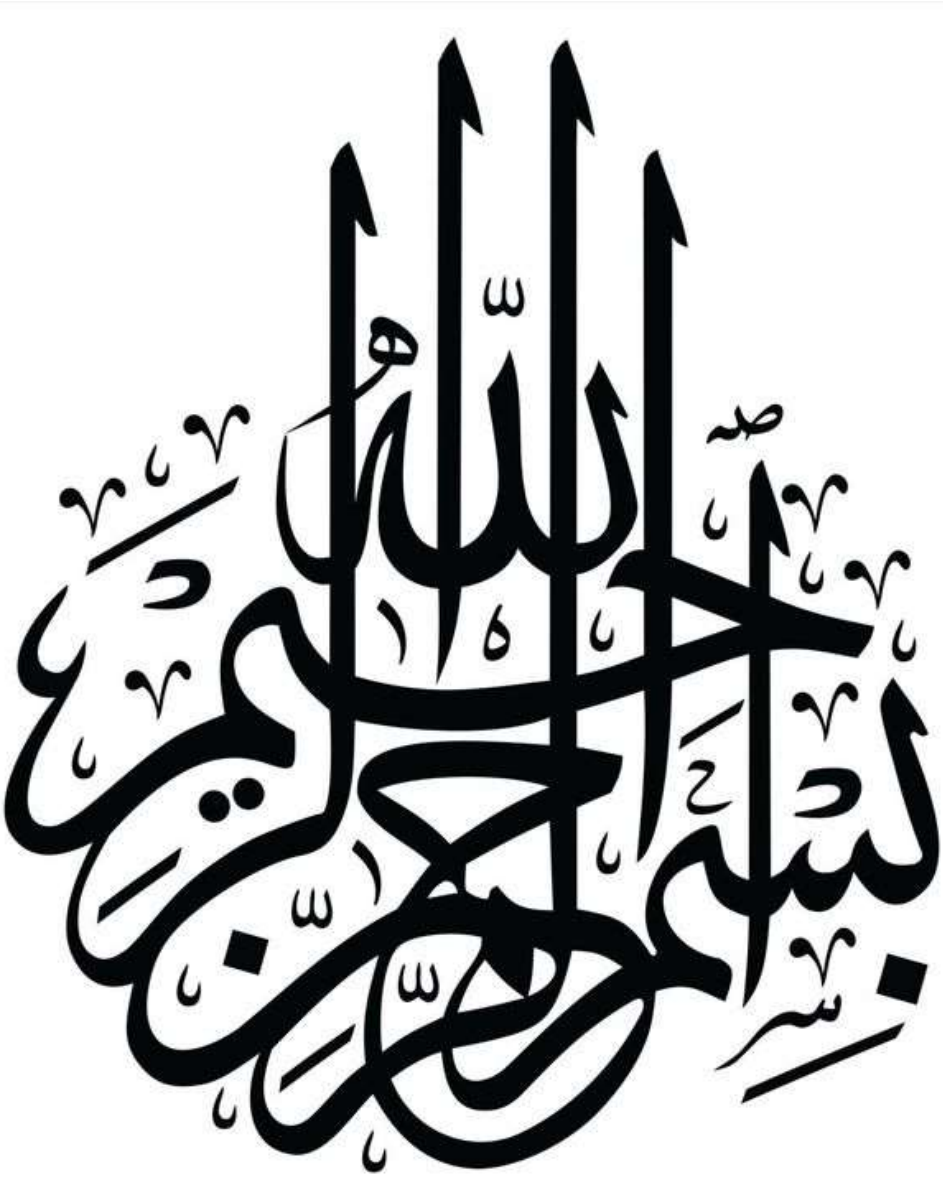
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف حسين بن الشيخ على توجيهي القيم الذي قدمه لنا خلال إعداد هذه المذكرة وعلى حضوره الدائم والمستمر لنا في كل خطوة من خطوات التخطيط هذه المذكرة فقد ساهمة في خلق بيئة مريحة وملهمة لنا ممتنين للعمل تحت إشرافه

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أساتذة اللجنة المناقشة المؤقمر على قبولهم على مناقشة هذا العمل

## إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر و الاصرار

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا من بذل الغالي و كمال الذي وفاته النفيس و استمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي والدي العزيز المنيَّة منذ أعوام رحمة الله عليه

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها

إلى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا أمي العزيزة فضيلة جاب الله اطال الله عمرها

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا انابيع ارتوي منها إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني

إلى اخواتي إلهام و أسماء و إيمان الذين ساعدوني بكل ما يملكون

إلى جدي رحمة الله عليه و جدتي و خالاتي و أخوالي كل باسمه

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات إلى أعضاء المرصد الحر لحقوق الإنسان و أعضاء الهلال الاحمر كل باسمه و مقامه إلى من أفاضني بمشاعره ونصائحه المخلص إليكم عائلتي

اهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها انا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه و تعالى فالحمد لله على ما وهبني و ان يجعلني مباركا وان يعنني اينما كنت فمن قال انا لها نالها وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام

أيوب دحة

# اهداء

تم بعون الله تعالى وبتوفيق من العلي القدير من إنجاز هذا البحث.

أتقدم بالإهداء أولاً إلى إلى والديا العزيزين أطال الله في عمرهما، وأعطاهما المزيد من الصحة والعافية والى من شد الله بهم عضدي اخي واخواتي .

الى روح جدي مسعود الغالي رحمه الله

إلى زوجتي الحبيبة شريكة العمر والحياة

إلى ابنيا التوأم العزيزين محمد علي وبلقيس

الى زميلي واخي في الرسالة أيوب

أهديكم رسالتي العلمية

سمير حياهم

# مقدمة

**المقدمة:**

تسعي مختلف الدول في ظل الرهانات والتحديات الراهنة التي تواجهها الى تشجيع وتطوير الاستثمار وتحريره اكثر وذلك بوضع استراتيجية اقتصادية واضحة وبأهداف محددة ودقيقة ومنظومة تشريعية مستقرة دائمة ، وهو ما تطمح اليه الجزائر من خلال العمل على تحسين مناخ اعمال المستثمرين الوطنيين وتعزيز تنافسية وجاذبية الجزائر كوجهة استثمارية هامة لرؤوس الأموال الأجنبية من خلال تكريس صراحة مبداء حرية الاستثمار والمبادرة والشفافية والمساواة في المعالجة والضمانات والحوافز الممنوحة ،وهذا لكون الاستثمار يعتبر جوهر التنمية الاقتصادية والمحور الأساسي في بناء اقتصاديات الدول، وعلى اعتبار انه يساهم في الإنعاش الاقتصادي من خلال توفير رؤوس الأموال وزيادة الطاقة الإنتاجية وكذا جلب التكنولوجيا وخلق نشاطات اقتصادية جديدة وتوفير مناصب الشغل وضمان إيرادات إضافية للخزينة العمومية مما ينعكس بالإيجاب على المجالين الاقتصادي والاجتماعي للمواطن ، يعد الاستثمار الأجنبي احد الاليات الأساسية لتحقيق التنمية وقد سعت الجزائر جاهدة من اجل استقطابه من خلال توفير مجموعة من الضمانات أهمها تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية والعائدات الناتجة عنها الى الخارج وهذا من خلال التأكيد عليها في منضومتها القانونية المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال وكذا في اتفاقياتها الدولية الثانية او المتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار والتي تضمنت اغلبها على بند ضمان تحويل الأموال والارباح، لما لها من تاثير على قرار المستمثر بالاستثمار من عدمه ذلك ان عدم تمكين المستثمر من إعادة تحويل عائداته الاستثمارية الى الخارج يؤدي الى عزوفه عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانة الا ان هده الضمانة مقيدة بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية التي يلتزم بموجبها المستثمر الاجنبيي بتنفيذها حتى يتمكن من تحويل رؤوس أمواله وعائداتها الى الخارج .

وتكمن أهمية دراسة ضمانة تحويل الأموال في التشريع والوطني والاتفاقيات الدولية نظرا للدور الكبير الذي تلعبه رؤوس الأموال في إحداث النهضة اقتصادية

وتهدف هذه الدراسة الى تحليل مختلف النصوص القانونية الوطنية و الاتفاقيات الدولية الثنائئة ومتعددة الأطراف التي ابرمتها الجزائر في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار وذلك من اجل التعرف على ضمانة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج من خلال ابراز نطاقها وضوابطها.

**اسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل اسباب اختيار الموضوع في اسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الاسباب الذاتية

إرتباط موضوع الدراسة بالتحولات و التغيرات التي يشهدها العالم و دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

الاسباب الموضوعية

ان موضوع حركة رؤوس الاموال من و إلى خارج التراب الوطني ، له تأثير في خلق ديناميكية اقتصادية فعالة تعمل على جالب الاستثمارات الاجنبية و محاولة الالمام بالجانب التشريعي و التنظيمي المتعلق بتنظيم حركة رؤوس الاموال من وإلى خارج

**إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية هذه المذكرة في التعرف على نطاق وضوابط قاعدة تحويل الأموال والعائدات المستثمرة الى الخارج في إطار قانون الاستثمار والاتفاقيات الدولية، وبغية الوقوف على هذه الضمانة

نطرح الإشكالية التالية: كيف نظمت الدولة الجزائرية من خلال تشريعاتها الداخلية واتفاقياتها الدولية حركة رؤوس الأموال المستثمرة الى الخارج ؟

**خطة الدراسة:**

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد الخطة التالية وفق منهج تحليلي كالتالي:

**الفصل الأول:** نطاق الأموال القابلة للتحويل

**الفصل الثاني:** ضوابط تحويل الأموال

# الفصل الأول

تسعى غالبية الدول السائرة في طريق النمو لتوفير المناخ الملائم لموكبة الدول المتطورة والسير في دربها وبطبيعة الحال يجعلها في حاجة ملحة إلى روؤس أمول، مستغل في ذلك العديد من الوسائل الخاصة المتاحة ومنها، وإن من أبرز تلك الوسائل جذب الاستثمار الأجنبي لهذا التف المشرع الجزائري إلى وضع نطاق تنظيمي توضيحي وفق للقانون الداخلي واتفاقيات الدولية المصادقة عليها الجزائر حيث سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى النطق القابلة للتحويل في القانون الداخلي وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

## المبحث الأول: نطاق الأموال القابلة للتحويل في القانون الداخلي

في خضم هذه التغيرات قامت الجزائر بسن وإصدار عديد من القوانين والتشريعات التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتحفيز المستثمرين الأجانب:

### المطلب الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل

من المتعارف عليه اقتصاديا أن تحرير حركة رؤوس الأموال هو شريان الحياة الاقتصادية في أي بلاد ، وذلك من خلال المساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية الاجتماعية .[1] فبالرغم من صحة هذه العلاقة كأصل عام في الدول المتقدمة وكذا بعض الدول الناشئة إلا انها ليست مطلقة خاصة بالنسبة للدول النامية ، فالعلاقة بين حركة رؤوس الأموال و النمو الاقتصادي ليست مستقرة وثابتة ولعل ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى طبيعة الأنظمة القانونية لهذه الدول العاجزة على تنظيم الاستثمار بما يحقق التنمية الاقتصادية دون إهدار لحقوق المستثمر خاصة تحويل الأموال والعوائد لبلده الأصلي ان كان

[1] بهجت بقطوف، حركة رؤوس الأموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 01 /الجزائر المجلد 15، العدد 01،2022، ص 285.

أجنبي ،[1]وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية ثم حرية التحويل بعد الاصلاحات الاقتصادية

**الفرع الأول: حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.**

اهتمت الجزائر بعد نيل استقلالها مباشرة الاهتمام البالغ بقضية بناء اقتصاد وطني كفء وفعال، رغم تشبعها بالأفكار الاشتراكية إلا انها صرحت بحرية التحويل عندما كانت تتبنى فيه الاقتصاد الموجه، حيث حاجة الاقتصاد الجزائري آنذاك لراس المال الأجنبي ولضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رؤوس الاموال المحلية [2]فقامت الدولة الى صدور قانون 277/63 [3]حيث نصت مادة 30 منه "**أن المؤسسات الأجنبية تستمر في الاستفادة من حرية تحويل الارباح ورؤوس أموالها المستثمر في إطار القوانين المعمول بها** "

نستخلص من خلال الاستقراء لهذه المادة اعترف بمكانة و دور القطاع الخاص حيث يجدر الإشارة إلى أن هذه القانون قد حدد الضمانات العامة و الخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة المقامة بالجزائر لكن لم يعرف تطبيقا من ناحية الواقعية بعدم إتباعه بنصوص تطبيقية مما سببا تشكيكا لدى

[1]عادل لموشي عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، سوق أهراس /الجزائر المجلد 06، العدد02 ،2022، ص 2

[2]ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ،2022، ص 1225

[3]مادة 30 من قانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر بتاريخ 2 أوت 1963، (ملغى).

المستثمرين في مصداقيته ,كما زاد من تلك شكوك عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر ,[1] و نية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي لاحتكار الدولة اغلب النشاطات والمعروفة كذلك بالتأميمات مع إظهارها نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون من خلال عدم دراستها ملفات المستثمرين الأجانب التي أودعت لديها.

بالإضافة إلى أن اقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وارتفاع تكاليف الانتاج وضيق الاسواق وبتالي لا يوجد تكريس صريح لحرية رؤوس الأموال.

لكنها ما لبثت حتى قامت بالغاه بالأمر 284/66[2] حيث استحداث المشرع هذا القانون بغرض تسوية الاختلافات التي ظهرت في 277/63 وذلك من خلال إظهار دور رؤوس الأموال الأجنبي ومحلية في تنمية اقتصاد الوطني بحيث قام المشرع بتقسيم اقتصاد الوطني بحيث قام المشرع بتقسيم الاستثمار لقطاعات مفتوحة للاستثمار الاجنبي و الوطني كالصناعة و السياحة مع مراعاة شروط منح الاعتماد , وقصر الاستثمار في القطاعات الحيوية على الدولة [3]وهو ما يظهر جليا من خلال العديد من النصوص المتفرقة في مواده , كما أعطى سلطة مراقبة شروط التحويل على البنك المركزي الجزائري ووضع إطار عام منظم لشروط التحويل و اجراءاته مما اثر على مستويات التحويل سلبا, سواء تعلق الأمر بالأصول المستثمرة أو الأرباح المحققة.

---

[1] عكوش سهيلة، عكوش أسماء حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص 10.

[2] الأمر 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

[3] عادل لموشي* عادل عيساوي المرجع السابق، ص 02.

وبالرغم من ذلك فان هذا القانون قد فشل في استقطاب الاستثمارات الاجنبية نظر لكونه قد تضمن الأحكام ردعية كأحقية الدولة في اللجوء الى تأميم الاستثمارات الأجنبية المرخصة لها وكذا عدم الاعتراف بالتحكيم وخضوع النزاعات لقضاء الوطني.[1]

**الفرع الثاني: حرية تحويل رؤوس الأموال في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.**

نظر لفشل الأمر 284/66 وتماشيا مع سياسة السوق استحدث المشرع القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض [2]الذي اعترف فيه بحق المستثمر في إمكانية تحويل رؤوس الاموال و النتائج و الفوائد و المداخيل المتولدة عنها إلى الخارج وذلك في المادة 184 منه التي صراحة على أنه: يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و الناتج و المداخيل و الفوائد و سواها من الامور المتمثلة بالتمويل).

كما أقر مبدأ مساواة بين مستثمرين المحلين والأجانب وفتح المجال الاستثمارات من مختلف مجالات المرخص بها.

كما تم النص على الترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الخارج لتمويل نشاطات خارجية متممة لاستثماراتهم في الجزائر ضمن شروط يحددها مجلس النقد والقرض .[3]هو الأمر الذي لم يكن مكفولا للاستثمارات الوطنية الخاصة ولعل هدف المشرع من ذلك هو جلب الاستثمارات الأجنبية

[1] بديعة شافية، كتاب أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار الطبعة الأولى، دار الضحى لنشر والإشهار الجلفة _الجزائر_ ،2023، ص 6.

[2] مادة 184 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 1990/10/14، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990. (ملغى)

[3]المادة 1/4 من نظام رقم 03/90، مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج.ر، عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

الإنتاجية عن طريق توفير مناخ اقتصادي وقانوني كفيل بتوجيه رؤوس الأموال الأجنبية نحو القطاعات المنتجة ، وما يعاب على هذا القانون أنه لم يكرس المبدأ بصفة مطلقة و جعله مقيدا برأي مجلس النقد و القرض.

المرسوم تشريعي 93 / 12[1] ألغى هذا المرسوم كل الأحكام السابقة الخاصة بالاستثمار المخالفة له ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات. كما ألغى المواد 181،183،184،186 من القانون 90-10 وقد تضمن هذا المرسوم مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب و الوطنين و كذلك امكانية اللجوء لتحكيم الدولي لتسوية النزاعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي ,في حالة وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من الجزائر في مجال الصلح و التحكيم أو في حالة وجود أتفاق خاص بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي في حال نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو استغلال استثمار أجنبي او يسمح للأطراف بعد نشوب النزاع باللجوء إلى تحكيم خاص.[2]

كما تضمن عمليات الانتقال من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق ونص في مادته 12 على استفادة الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس الحال بعملة قابلة للتحويل الحر ومسعرة رسميا من البنك المركزي الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد

[1] مرسوم التشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[2] ماليك حموتان، مرجع سابق، ص 1228.

الناجمة عنه ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس الحال الأصلي لمستثمر وهو الامر الذي شكل قفزة نوعية لضمانة تحويل رؤوس الأموال.[1]

الأمر 01-03[2] المتعلق بتطوير الاستثمار ألغى هذا الأمر كل الأحكام السابقة المخالفة له لاسيما المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12.وأكد على المساواة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني وألغى التميز بين الاستثمار الخاص والعام.

وقد نص في المادة 31 على حرية حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وقد أدرجه ضمن الأحكام الختامية ولم ينص عليه ضمن الباب المعنون بالضمانات المقررة للمستثمرين حيث جعلها تنحصر عند الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الأجنبي.

**القانون رقم 16 /09 المتعلق بترقية الاستثمار.**

نص هذا القانون على حرية تحويل رؤوس الأموال ضمن الباب الرابع المعنون بالضمانات الممنوحة لاستثمارات وذلك من خلال المادة 29[3] منه والتي وسعت من نطاق استفادة الاستثمارات الأجنبية من ضمانة تحويل رؤوس الأموال إلا انها قيدتها بحد أدنى من رأس المال المقدم وبشروط اخرى تختلف باختلاف الأموال المستثمرة.

---

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 33.

[2] أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى)

[3] مادة 29 من قانون 09/16، المؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 03 اوت 2016. (ملغى)

أي أنه إذا كانت المساهمة في الرأسمال الموجهة للاستثمار قيمتها أقل من الأسقف الدنيا المحددة قانونا تكون غير قابلة لإعادة التحويل إلى الخارج.

كما أنه نص المشرع في مادته 25 على إمكانية إنجاز استثمار أجنبي انطلاقا من الفوائد والارباح الناتجة عن الرأسمال الأصلي لمستثمر كحصص خارجية.

**المطلب الثاني: الأموال محل التحويل الى الخارج في إطار قانون الاستثمار:**

نص المشرع الجزائري على مبدأ حرية التحويل للرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه بموجب المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار بما يلي: «تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي والمحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها او تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الحدود الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة ان يكون مصدرها خارجيا وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم انشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة، عن طريق التنظيم.»[1].

من خلال المادة 08 المذكورة أعلاه فان الأموال محل التحويل تشمل:

01) الرأسمال المستثمر 02) العائدات الناتجة عنه 03) الناتج الحاصل من التنازل او التصفية.

**الفرع الأول: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه**

منح المشرع الجزائري للمستثمر من خلال المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حق تحويل رأسماله الى الخارج سواء كان نقدا او عينا.

حيث انه وما تجدر الإشارة اليه الى ان المشرع الجزائري اعتمد على اجنبية راس المال لا على جنسية المستثمر للاستفادة من إعادة التحويل وعليه نجد ان المستثمر غير المقيم هوو الذي له الحق في إعادة التحويل لانه استثاره يتم بالعملة الصعبة التي يتم جلبها من الخارج ، لكن بالعودة الى الاتفاقيات الثانية التي ابرمتها الجزائر مع دول أخرى في تشجيع وحماية الاستثمار نجد انها تعتد على معيار الجنسية لتحويل رؤوس الأموال [2].

ويقصد بالعائدات الناجمة عن الاستثمار كل الارادات التي يتم تحقيقها سواء تعلق الامر بالاستثمارات المباشرة او غير المباشرة[3] عن طريق إعادة الاستثمار في الراسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وقد كان بنك الجزائر قد نظام يحمل رقم 05-

[1] القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022 م

[2] مديحة مخربش ،ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج ، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي ،المجلد 02 ،العدد 02 السنة 2022 ، ص 62

[3] بن اويدع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال ، الكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 20210/02/21 ،ص 71

03 [1] يتعلق بالاستثمارات الأجنبية يحدد بموجبه كيفيات تحويل إيرادات الأسهم والارباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية التي أنجزت في ميدان الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا في قانون الاستثمار ،كما نصت المادة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 09-01 [2]على انه يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين او غير المقيمين والأشخاص المعنوية غير المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة الأجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدي بننك وسيط [3]

حيث انه باستقراء المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد ان ضمان تحويل الرأسمال للمستثمر وعائداته لا يمنح الا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأسمال بالعملة الصعبة حرة التحويل ومسعرة من قبل بنك الجزائر وتكون مستوردة من الخارج عن الطريق المصرفي من قبل اشخاص طبيعية او معنوية ويتم التنازل عنها لصالحه كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة بان تقبل الحصص الخارجية في إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وارباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل

وقد اشترطت المادة 08 من القانون 22-18 على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة حيث نصت المادة " مدونة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل

[1]نظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2005 م، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2005 م.

[2] نظام، رقم09-01، مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

[3] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج (، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018/05/04، ص 284

عنها لصالحه والتي تساوي أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشر وع " [1]والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة وقد بينت المادة 02 من النظام 09-01 ذلك بنصها "يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها[2] . " كما نصت المادة الأولى من نظام البنك المركزي الجزائري رقم 09-01 على انه "يسمح للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين بفتح حساب بالعملة الصعبة مقيد بالعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية لدى بنك وسيط[3] ." كما نصت المادة الثانية من النظام رقم 20-04 المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف على ان " سوق الصرف ما بين المصارف هي سوق بين البنوك والمؤسسات المالية، أي الوسطاء المعتمدين . تشمل هذه السوق كل عمليات الصرف نقدا ولأجل بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية " [4].

[1] زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2018-2019 ص 49

[2] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج (، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018/05/04، ص 284

[3] نظام، رقم09-01، مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

[4] نظام، رقم 20-04، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف

اما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المادة 08 المرسوم تنفيذي رقم 22-300[1] المحددة لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل على انه من اجل الاستفادة من ضمان التحويل المحتسب على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمر في التكلفة الاجمالية للاستثمار ب 25 بالمئة من مبلغ الاستثمار وبذلك يحرم الاستثمار الذي لا يتوفر على الحد الأدنى المحدد في هذا المرسوم من حق ضمان التحويل دون حرمانه من الاستفادة من المزايا [2] ،

حيث ان عملية تحويل العائدات الناجمة عن الاستثمار من مداخيل وارباح وكذا مجمع الارادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار تتم عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وهذا ما نصت عليه المادة 04 من نظام 05-03[3] بقولها يتم تحويل الأرباح وايرادات الاسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة (الوطنية والأجنبية) عن طريق البنوك والمؤسسات المالية والوسيطة المعتمدة بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في راس المال والتي تم معاينتها بصفة قانونية [4]

وقد نصت المادة 03 النظام 05-03 على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون اجل التحويلات بموجب إيرادات الأسهم والارباح، نواتج التنازل عن

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 جريدة رسمية رقم 60 المحددة لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م

[2] عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،بدون تاريخ ص 71

[3] نظام رقم 05-03 السالف الذكر.

[4] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف المرجع السابق، ص 284

الاستثمارات الخارجية وكذا تحويل مقابل الحضور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب[1]

كما اعتبرت المادة 8 من القانون 22-18 الحصص الخارجية قابلة لإعادة الاستثمار في رأسمال للفوائد الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ،وقد جاء قانون المالية لسنة 2016[2] بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات او التحفظات

[1] نظام رقم 05-03 السالف الذكر.

[2] قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 205 عدد 72

الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار وهو ما نظمه لاحقا القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية والصناعة والمناجم يحدد كيفيات تطبيق المادتين 02 [1] و51 [2] من قانون المالية لسنة 2016[3] واما بالنسبة للحدود الدنيا على للحصص العينية المنجزة وحتى تستفيد من ضمان التحويل فانها تكون حسب الاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،بان يكون مصدرها خارجيا وان تكون

[1] تنص المادة 02 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية سنة 2016 على : تعدل احكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات او تخفيظات في الضريبة على أرباح الشركات ، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في اطار أجهزة دعم الاستثمار ، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة (30 % ) من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات او التخفيظات في اجل اربع ( 4 ) سنوات ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي .

يجب ان تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة او عدة سنوات مالية متتالية

في حالة تراكم السنوات المالية ،يحسب الاجل المذكور أعلاه ابتداءا من اختتام السنة المالية الأولى

يترتب على عدم احترام هذه الاحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة

تحدد كيفيات تطبيق هذه الاحكام عند الحاجة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة "

[2] تنص المادة 51 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لنسة 2016 على : تعدل احكام المادة 57 من القانون 09-01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بموجب احكام المادة 40 من القانون رقم 12+12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 كما يلي :

" المادة 57 : زيادة على احكام المادة 142 ..... ( بدون تغيير حتى ) بإعادة استثمار حصة 30 % من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات او التخفيضات في اجل اربع (4 ) سنوات ..... ( الباقي بدون تغيير حتى )....."

[3] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات او التحفظات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2016 عدد 71

محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم الشركات بالقانون التجاري[1] طبقا لنص المادة 601 التي تنص على انه اذا كانت الحصص المقدمة عينية فانه يعين مندوب واحد للحصص او اكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين او احدهم ويخضع هؤلاء لحلات التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 هذا في حالة اللجوء العلني للادخار ، واما اذا كان تأسيس الشركة يتم دون اللجوء العلني للادخار فقد نص المادة 607 من القانون التجاري على انه يتم تقدير الحصص العينية بناء على تقرير ملحق القانون الأساسي الذي يعده مندوبو الحصص تحت مسؤوليته الشخصية وتتبع نفس الإجراءات اذا تم اشتراط امتيازات خاصة [2]

**الفرع الثاني: ناتج التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية**

باستقراء نص المواد 1 ،2، 3 من نظام رقم 05-03 [3] المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ونص المادة 08 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فان المداخيل الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات تستفيد من ضمان التحويل حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية

أجاز المرسوم التنفيذي 22-299[4] من خلال المادة 21 فقرة 02 للمستثمر الوطني والاجنبي الحرية في التنازل عن المشروع الاستثماري وفق لضوابط حيث نصت :«.. يقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما في دلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له ...»

[1] الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري

[2] رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف المرجع السابق، ص 285

[3] نظام رقم 05-03 الصادر عن بنك الجزائر ،السالف الذكر.

[4]المرسوم التنفيذي 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 هـ الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 م،المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م ، عدد 60 .

وتتمثل حالات انتهاء المشروع الاستثماري ونفاذ استغلاله في نوعين [1]:

الأول: ينتهي هنا المشروع الاستثماري بالانسحاب الارادي للمستثمر الأجنبي من ممارسة نشاطه بإعلانه الصريح وشطبه من ممارسة نشاطه بإعلانه الصريح وشطبه من السجل التجاري او يحدث بتنازله عن مقاولته للدولة المضيفة لتمتعها بحق الشفعة او لمستثمر اخر جديد وطنيا كان او اجنبيا.

الثاني: في هذه الحالة تتدخل الدولة المستقبلة للمشروع الاستثماري وتمارس أحد أساليب سلطتها طبقا لمبدئ السيادة الوطنية وذلك باليات إدارية والمتمثلة في نزع الملكية او التأميم مقابل تعويض المستثمر مقابل مبلغ مالي وفقا للقانون الوطني للبلد المضيف وقواعد القانون الدولي

**المبحث الثاني:** نطاق الأموال القابلة للتحويل في الاتفاقيات الدولية

أدرجت الجزائر مبدا حرية رؤوس الأموال في كل الاتفاقيات التي ابرمتها كنتيجة حتمية لمبدء حرية الاستثمار حيث تعتبر هذه الاتفاقيات كاهم ضمان يقدم للمستثمر الأجنبي لتشجيعه على الاستثمار [2]

**المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية للاستثمار واهميتها**

قد تلجاء الدول وبغرض جلب التدفقات الاستثمارية وتنظيمها وحمايتها الى ابرام اتفاقيات ثنائية للاستثمار وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الثنائية الدولية للاستثمار**

الاتفاقيات الثانية عبارة عن اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فينا موقعة بين دولتين وتتضمن الاتفاق حول مبادئ وقواعد الحماية والمعاملة وميكانزيمات تسوية المنازعات والهدف منها التوفيق بين مصالح

[1] مديحة مخربش المرجع السابق ص 58

[2] بلجودي أحلام ، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 16 ،العدد 4 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2021 ص 437

الدول المتقدمة التي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج ومصالح الدول النامية التي تحاول الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية لتحقيق أهدافها التنموية [1]

**الفرع الثاني: أهمية الاتفاقيات الدولية للاستثمار**

تتجلي أهمية الاتفاقات الثانية في مجال الاستثمار في بعث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب اتجاه رؤوس اموالهم ضد المخاطر غير التجارية التي يتعرضون لها والتي ترتبط من جراء بعض القرارات الإدارية كالتأميم والمصادرة والتي يمكن ان تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار والتي من خلالها تحرم المستثمر الأجنبي من بعض حقوقه او تقييدها[2] ،و لقد ابرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثانية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار بعدما كانت ترفض ذلك لمدة طويلة خوفا من تقييد سيادتها والمساس بمصالحها [3] ، وانه حسب موقع الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار فان الجزائر وقعت ما يقارب 46 اتفاقية دولية ثنائية متعلقة بالتشجيع وحمايتها إضافة الى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بنفس الموضوع ، وتعد الجزائر عضو في اتفاقية نيويورك لعام 1958 والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ( ICSID) ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) ،كما صادقت على الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات ووافقت على اتفاقية انشاء وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف التي تتمثل مهمتها في تشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي

[1] محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 05 جانفي 2012 ص 292-293

[2] قولي نور الدين، الاتفاقيات الثانية المتعلق بالاستثمارات: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الاعمال مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون اعمال تخصص القانون العام للأعمال سنة 2018-2019 ص 35

[3] محمد ساحل، المرجع السابق، ص293.

المباشر في تقديم الضمانات التامين ضد المخاطر السياسية وتعزيز الائتمان للمستثمرين والدائنين وهو ما يشكل بالتأكيد دلائل إضافية على الاعتراف الجزائر بالتحكيم الدولي [1]

ومن بين هذه الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر مع مصر في 1997 والامارات العربية المتحدة سنة 2001 وتونس سنة 2006 ومع قطر سنة 2008 ومع الكويت سنة 2008 ومع السعودية سنة 2013 ومع المانيا سنة 2007 والبرتغال سنة 2004 وروسيا سنة 2006 وامريكا سنة 1990 وكندا سنة 1999 و الارجنتين سنة 2000 كما لجاءت الجزائر الى سياسة الشراكة الدولية جديدة لتشجيع اكثر للاستثمارات الأجنبية بتوقيعها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي[2] في 2022/04/22 بمدينة فالنسيا الاسبانية

وسوف نتطرف في هذا الفصل الى دراسة اهم الضمانات المالية التي يجب على الدولة المضيفة التقيد بها وهي ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية في الاتفاقيات الدولية

**المطلب الثاني: قائمة الأموال المغطاة**

نظرا لأهمية الاتفاقيات الثانية قامت الدول المصدرة لراس المال بإعداد نماذج لاتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات فيما بين الدول المتعاقدة لتكون أساسا للتفاوض مع الدول المستوردة لرأسمال الراغبة في ذلك، وتستمد هذه النماذج مرجعتها من مصدر معين واحد هو مشروع اتفاقية حماية الأموال الأجنبية الذي أعدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE لعام 1967 [3]،

[1] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-en-algerie-ar/

[2] طالب دكتوراه لغواطي محمد، طلب دكتوراه سعودي علي، حوافز وضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية المجلد الأول العدد الرابع ص 121

[3] عبد المؤمن بن صغير المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية 04 مارس 2010

تنص معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية التي ابرمتها الجزائر في مجال ترقية وحماية الاستثمارات على حرية حركة رؤوس الأموال الأجنبية وعلى سبيل المثال نجد المادة 06 من الاتفاق بين الجزائر وماليزيا بتاريخ 27 جانفي 2000 [1] التي تنص على : «1- يسمح كل طرف متعاقد طبقا لقوانينه ونظمه وسياساته الوطنية فيما يخص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر وبعد استيفاء جميع الالتزامات الجبائية ، التحويل في اجل غير معقول باي عملة ذات استعمال حر:

ا) الأرباح الصافية والارباح الموزعة والاتاوات والفوائد واي دخل عادي اخر ناتج عن أي استثمار منز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر،

ب) حصيلة التصفية الكلية او الجزئية لا استثمار منجز من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر،

ج) المدفوعات اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية والممنوحة من قبل مستثمري طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر التي يعترف بها الطرفان المتعاقدان كاستثمار،

د) مداخيل مواطني أحد الطرفين المتعاقدين العاملين واللذين سمح لهم بالعمل في إطار استثمار على إقليم الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين ونظم صرف هذا الطرف المتعاقد الأخير،

هـ) التعويضات المشار اليها في المادة الرابعة، و

و) المدفوعات الناتجة عن تسوية خلاف متعلق باستثمار،

02-تكون نسبة الصرف المطبقة على هذا التحويل المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة نسبة الصرف السائدة بتاريخ التحويل ويتم التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار او باي عملة أخرى ذات استعمال حر.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 01-212 بتاريخ 23 يوليو سنة 2001 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 27يناير 2000جريدة رسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 01 اوت 2001

03-يتفق الطرفان المتعاقدين على منح التحويلات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، معاملة ذات افضلية كالتي تمنح للتحويل الناتج عن الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري أي دولة أخرى.»

**الفرع الاول: عائدات الاستثمار**

ان اغلب الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات تضمنت إعادة تحويل العوائد الناتجة عن الاستثمار [1]ونجد من بينها الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية التي تنص في مادتها السادسة/ ب [2]على ما يلي: « يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الاخر ،حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثمراتهم وهي تشمل خاصة ودون حصر :

ا- راس المال الأصلي وكل راس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتنميته ،

ب- العائدات ، »

اشتركت الاتفاقيات الثنائية بشان مفهوم العائدات او المداخيل اذ تشمل على سبيل الذكر وفق المادة الأولى البند الرابع للاتفاقية الثناية المبرومة بين الجزائر ومصر [3] : كل المبالغ كالأرباح والفوائد

[1] مديحة مخربش ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 02 العدد 2 السنة 2022 ص 57

[2] المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية المتعلق بتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 16 فبراير 2006 ج ر عدد 72 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006

[3] المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 11 أكتوبر سنة 1998 المتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي29 مارس 1997 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جمادي الثانية عام 1419 هـ العدد 76

الموزعة والريوع والاتاوات او التعويضات الناتجة خلال فترة ما عن استثمار او إعادة استثمار لعوائد استثمار وتتمتع العوائد بهذا الحماية التي تتمتع بها الاستثمارات ، كما انه وفقا لنص المادة 06 /ب من الاتفاقية السالفة الذكر فان العوائد تشمل العوائد الناجمة عن الحقوق المعنوية لحقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية ،براءة الاختراع ، الاجازات ، العلامات المسجلة ، النماذج والتصميمات الصناعية المجسمة، الأساليب التقنية والاسماء التجارية ، كما تشمل العوائد على العوائد الناجمة بموجب قانون، وخاصة تلك المتعلقة بالتنقيب والزراعة واستخراج او استغلال الثروات الطبيعية بما فيها تلك الموجودة في المنطقة البحرية للطرفين المتعاقدين

**الفرع الثاني: راس المال المستثمر**

تضمنت بعض الاتفاقيات الدولية التي ابرمتها الجزائر في مجال الاستثمار مع مختلف الدول تعريف لمصطلح راس المال منها الاتفاقية الموحد لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية [1]والتي أعطت تعريف لرأسمال بالمادة الأولى الفقرة 5 بما يلي: « راس مال العربي هو الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريف »

[1] مرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في7 أكتوبر سنة 1995 تضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الجريدة الرسمية العدد 59

كما نجد كذلك الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي[1] قد عرفت مصطلح راس مال في الفقرة 2 من الفصل الأول تحت عنوان تعاريف بانه هو المال الذي يملكه المواطن ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية ثابتة او منقولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الودائع المصرفية والاستثمارات المالية والحصص الشائعة وغير الشائعة والاسهم والسندات وكذلك العقارات وما يتعلق بها من ضمانات كالرهون والامتيازات بكل صورها والديون وحقوق الملكية الفكرية والعناصر غير المادية المتعلقة بأصول تجارية وكل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد وحقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج والاستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

وما تجدر الإشارة اليه هو ان من بين اهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي هو ضمانة تحويل راس المال ، الا انه ما يلاحظ ان معظم ان الاتفاقيات الثانية للاستثمار التي ابرمتها الجزائر لم تشر صراحة الى إمكانية تحويل رؤوس الأموال على غرار ما نصت عليه في عوائد الاستثمار ، والذي قد يفسر لسببين : أولها تماشيا مع مقتضيات أنظمة صندوق النقد الدولي وثانيها لان تحويل راس المال يشكل تهديدا لميزان المدفوعات او مدخرات العملة في الدولة المستقطبة مقارنة ببقية الأموال الناتجة من الاستثمار ولعل هذا السبب نصت عليه المادة 07 /02 من الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 والمصادق عليها الجزائر بموجب

[1] مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 6 فباير سنة 1991

المرسوم الرئاسي رقم 95-306 [1]في المادة الخاصة بالتحويلات ان : ... تكون إعادة تحويل اصل راس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايهما اقل ، الا انه وخلافا لم ذكره سابقا فان الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس سنة 2006 [2]فإنها تنص بمقتضى المادة 6 -ا- منها على ان : « يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف التعاقد الاخر حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثماراتهم وهي تشمل خاصة ودون حصر :

ا-رأسمال المال الأصلي وكل راس مال إضافي للحفاظ على الاستثمار وتنميته.»

كما نجد كذلك في الاتفاقية المبرمة مع البرتغال سنة 2004 [3]بمقتضى المادة 6 -ا - التي تنص: «يضمن كل طرف متعاقد طبقا لتشريعاته لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر وبعد وفائهم لكافة التزاماتهم الجبائية التحويل الحر للمبالغ المرتبطة باستثماراتهم وبالخصوص:

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1995/10/11 عدد 59

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 ج ر عدد 73.

[3]المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 19 بيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004. ج ر عدد 37.

1) رؤوس الأموال الضرورية لإنجاز ولصيانة ولتنمية الاستثمار نحو بلد تمركز هذا الاستثمار.» كما نجد كذلك في الاتفاقية المبرمة مع دولة الامارات العربية المتحدة سنة 2002 [1]بمقتضى المادة 7 –ا – التي تنص: «تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى بعد الوفاء بالتزاماتهم الضريبية التحويل الحر لمدفوعات متعلقة باستثمار داخل اقليمها الى الخارج بما في ذلك تحويل:

1) راس المال الأصلي واي راس مال إضافي.»

**الفرع الثالث: مرتبات والأجور ومدخرات والمكافئات الأشخاص الطبيعيين العاملين الأجانب في إطار الاستثمار.**

قد يلجا المستثمر الأجنبي الى جلب اليد العاملة الأجنبية لضمان حسن سير مشروعه نظرا لكفاءتها ولخبرتها ومتخصص تتحكم في التكنولوجيا ، حيث ان قانون الاستثمار الجزائري لم يشر الى هذه التعويضات الا انه باستقراء لمختلف الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر نجد منها من جاءت مطلقة التحويل نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع الصين [2]بالمادة 06 فقرة –ز– التي تنص على : مدخرات مواطني الطرف المتعاقد الاخر الذين يشتغلون في اطار الاستثمار يتم في إقليم احد الطرفين

[1]المرسوم الرئاسي رقم 02–227 المؤرخ في 11 بيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في اول صفر عام 1422 الموافق 24 ابريل سنة 2001. ج ر عدد 45

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02–392 المؤرخ في 20 رمضان عام 1423 هـ الموافق 25 نوفمبر سنة 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادليتن للاستثمار الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996 ، ج ر الصادرة بتاريخ 21 رمضانن عام1423 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 2002م عدد 77 .

المتعاقدين ،كما نصت كذلك الاتفاقية المبرمة مع المملكة الاسبانية [1]بالمادة 07 الفقرة الأخيرة على : المرتبات ،الأجور والمكافئات الأخرى المحصل عليها من قبل عمال احد الطرفين المتعاقدين الذين يكونون قد حصلوا من قبل الطرف المتعاقد الاخر على رخص عمل متصلة باستثمار ما ، في حين نجد اتفاقيات ثنائية ابرمتها الجزائر قيدتها بشروط اذ يتم التحويل للأجور والمداخيل والحصص المدفوعة للأشخاص الطبيعيين العاملين في اطار الاستثمار بالقدر والكيفية او حصة مناسبة المنصوص عليها في التشريع والأنظمة السارية المفعول في البلد المضيف للاستثمار نجد منها الاتفاقية مع مصر العربية [2] المادة 06 فقرة أخيرة التي تنص على : كما يسمح لمواطني احد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم او المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الاخر في اطار استثمار معتمد بتحويل الحصة المقررة قانونا بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع والأنظمة السارية في البلدي المضيف للاستثمار . كما نصت كذلك والاتفاقية البرمة مع فرنسا [3]بموجب المادة 06 فقرة 07: كما يسمح لمواطني حد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم او المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الاخر في إطار استثمار معتمد تحويل حصة مناسبة من مرتباتهم لبلديهم الأصلي.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد سوم 23 ديسمبر سنة 1994 ، ج ر ، الصادرة بتاريخ 26 ذي القعدة عام 1415 هـ ، عدد 23 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-320 ، المرجع السابق ،ص 8

[3] المرسوم الرئاسي رقم 94- 01 المؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994 ، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشان التشجيع والحماية المتبادلين ، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بهما ، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير سنة 1993 ، ج ر الصادرة بتاريخ الاحد 19 رجب عام 1414 هـ ، العدد 01 ،ص 6 .

حيث انه بالعودة الى مختلف القوانين الداخلية المنظمة للعلاقات المالية مع الخارج وبالخصوص التعليمة رقم 02-98 الصادرة بتاريخ 1998/05/21 المتعلق بتحويل المرتبات المحصلة بالجزائر من طرف العمال الأجانب [1] من خلال المادة 02 التي تنص: «مع مراعاة التشريعات والأنظمة المتعلقة بشرو تشغيل وتشغيل الأجانب في الجزائر يجوز للعمال الأجانب الذين تستخدمهم الإدارات والوكلاء الاقتصاديين بموجب القانون الجزائري تحويل جزء من رواتبهم وفقا للشروط المبينة ادناه » و المادة 03 منها على :« الراتب المقسم الى الجزء القابل للتحويل والجزء المدفوع بالدينار الجزائري يتم الاتفاق عليه تعاقديا بين صاحب العمل والعامل الأجنبي .

يتم تحويل الجزء من الراتب المنصوص عليه بالمادة 03 من قبل أي شباك او مؤسسة مالية او وسيط معتمد او مركز شيك بريدي يجب تسوية الملف المحدد في المادة 07 ادناه. ».

حيث يستخلص من التعليمة انها تسمح بتحويل جزء فقط من مداخيل الأشخاص الطبيعيين ويعود ذلك الى ان العامل الأجنبي في إطار الاستثمار يفترض فيه يخصص جزءا من مدخوله لقضاء حاجاته المعيشية داخل إقليم الدولة المضيفة للاستثمار.

[1] التعليمة رقم 02-98 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1998/05/21 المتعلق بتحويل المرتبات المحصلة بالجزائر من طرف العمال الأجانب

**الفرع الرابع: المبالغ المتعلقة بتسديد قروض او التزامات تعاقدية أخرى مماثلة**

تضمنت بعض الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر ودول اجنبية فرنسا [1]مصر [2] الصين[3] ماليزيا [4]ان يشمل التحويل المدفوعات اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية والتي يعترف بها الطرفان المتعاقدان كاستثمار او المدفوعات المتعلقة بالزامات تعاقدية، على خلاف الاتفاقية الثنائية المبرمة مع المملكة الاسبانية [5] التي لم تنص على هذا البند بالمادة 06 تحت عنوان التحويلات

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94- 01 المرجع السابق .

[2] المادة 06 ج من المرسوم الرئاسي رقم 98-320 : المدفوعات التي تمت تسديدا لقوض مبرمة بصفة قانونية

[3] اتفاق الصين المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-392 :

ج) المدفوعات التي تتم طبقا لاتفاق قرض يتعلق بالاستثمار

هـ) مدفوعات مقابل المساعدة التقنية او نفقات الخدمات التقنية والتسيير

و) مدفوعات تتعلق بمشاريع في طور التعاقد

[4] المادة 06 فقرة ج من المرسوم الرئاسي رقم 01-212: المدفوعات اللازمة لتسديد القروض المبرمة بصفة قانونية والممنوحة من قبل مستثمري طرف متعاقد لمستثمري الطرف الاخر التي يعترف بها الطرفان المتعاقدان كاستثمار

المادة 06 فقرة ج من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-212 بتاريخ 23 يوليو سنة 2001 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية وحماية الاستثمارات الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 27يناير 2000جريدة رسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 01 اوت 2001

[5] مرسوم رئاسي رقم 95 -88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة1994.

**الفرع السادس: التعويضات**

تضمنت اغلب الاتفاقيات الثانية للاستثمار التي ابرمتها الجزائر على تمتع استثمارات مواطني او شركات احد الطرفين على الحماية الامن الكاملين وان لا يتم أي تدبير التأميم او نزع الملكية او أي تدابير أخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة او غير مباشرة الا وفق شروط بان تتخذ تلك التدابير في اطار المنفعة العامة وطبقا للإجراءات القانونية وبدون تمييز او مخالفة لالتزام خاص [1] وان تكون التعويض الممنوح للمستثمر مناسب وفعلي و يكون التعويض قابلا للتحويل من إقليم الطرف المتعاقد بكل حرية بعملة ذات استعمال حر [2] على اعتبار ان المستثمر الأجنبي لا يمكنه الانتفاع بهذا التعويض ان لم يستطع تحويله الى خارج إقليم الدولة المضيفة اذا أراد ذلك .

وما تجدر اليه الإشارة كذلك ان اغلب الاتفاقيات الثانية تضمنت ان التعويضات الممنوحة للمستثمر الأجنبي تشمل كذلك التعويضات الخسائر اللاحقة بمستمري احد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الناجمة عن حرب او أي نزاع مسلح اخر او ثورة او حالة طوارئ وطنية او انتفاضة او عصيان او شغب تحدث على إقليم الطرف المتعاقد [3]، والتي تستفيد من التحويل الى الخارج [4]

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 94- 01 ، المرجع السابق

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 94- 01، المرجع السابق

[3] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المرجع السابق

[4] المادة 06 فقرة /هـ من المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المرجع السابق

**سادسا: المدفوعات الناشئة عن تسوية الخلافات والنزاعات**

لم تتضمن اغلب الاتفاقيات الثانية للاستثمار التي ابرمتها الجزائر على السماح بتحويل التعويضات الناتجة عن تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار ما عدا الاتفاقية المبرمة مع ماليزيا بموجب المادة 06 فقرة –و– [1]

حيث انه من خلال الاتفاقية من خلال المادة السالفة الذكر وكذا المادة 07 [2]منها فان حرية التحويل للتعويضات الناشئة عن تسوية الخلافات لا تكون الا للتعويضات الناشئة عن تسوية الخلافات التي قد تنشا ما بي المستثمر الأجنبي والبلد المضيف والمتعلقة بالاستثمار، والصادرة اما عن المحاكم

[1] المادة 06 فقرة /ومن المرسوم الرئاسي رقم 02–392: التعويضات الناتجة عن تسوية خلاف متعلق باستثمار

[2] المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 02–392: 01 – يسوى وبقدر المستطاع كل خلاف ينشا بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر، متعلق باستثمار على إقليم الطرف الأخير بالتراضي بين طرفي الخلاف من خلال المشاورة والمفاوضة

02–اذا لم تتم تسوية أي خلاف والطرف المتعاقد الاخر في اجل 06 أشهر يمكن للمستثمر عرض القضية على:

ا) المحاكم المحلية للدولة المضيفة المؤهلة

ب) المركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام المطبقة للاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المرتبطة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965، او

ج) حاكم او محكمة تحكيم دولية خاصة مشكلة على أساس قواعد إجراءات تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يمكن طرفا الخلاف الاتفاق كتابيا حول تعديلها وتكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي الخلاف

يبقى اختيار أحد الإجراءات نهائيا

3–يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا طرفيا الخلاف ويضمن كل طرف متعاقد الاعتراف بالقرار وتنفيذه طبقا لقوانينه ونظمه.

المحلية المؤهلة او مراكز دولية لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات او من محكم او محكمة تحكم دولية خاصة والذي يخضع لاختيارات أحد الأطراف.

01 – يسوى وبقدر المستطاع كل خلاف ينشا بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الاخر، متعلق باستثمار على إقليم الطرف الأخير بالتراضي بين طرفي الخلاف من خلال المشاورة والمفاوضة

02–إذا لم تتم تسوية أي خلاف والطرف المتعاقد الاخر في اجل 06 أشهر يمكن للمستثمر عرض القضية على:

ا) المحاكم المحلية للدولة المضيفة المؤهلة

ب) المركز الدولي لحل الخلافات المتعلقة بالاستثمارات مع الأخذ بعين الاعتبار الاحكام المطبقة للاتفاقية الخاصة بتسوية الخلافات المرتبطة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965،

ج) حاكم او محكمة تحكيم دولية خاصة مشكلة على أساس قواعد إجراءات تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يمكن طرفا الخلاف الاتفاق كتابيا حول تعديلها وتكون القرارات التحكيمية نهائية وملزمة لكلا طرفي الخلاف يبقى اختيار أحد الإجراءات نهائيا

3–يكون قرار التحكيم نهائيا وملزما لكلا طرفيا الخلاف ويضمن كل طرف متعاقد الاعتراف بالقرار وتنفيذه طبقا لقوانينه ونظمه.

**خلاصة الفصل الأول:**

عمدت الدولة الجزائرية في توسيع المجال الاستثماري من خلال تكريس حرية انتقال رؤوس الاموال بما يتلائم مع السياسة السوق بوضع تسهيلات لازالة المعيقات التي تحد من جذب الاستثمارات اليها وقد حددت الدولة الجزائرية نطاق الاموال محل تحويل للمستثمر الاجنبي مما لا يدعى شك للمستثمر اجنبي في الاستثمار في الجزائر بكل ثقة ذلك لمعرفته بجل التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقية الدولية المصادقة عليها الجزائر

# الفصل الثاني

تعتبر ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة الى الخارج من اهم الضمانات لجلب المستثمرين وتشجيعهم ،وقد عملت الجزائر على سن مجموعة من القوانين والتنظيمات الوطنية وابرام الاتفاقيات الدولية لتحقيق ذلك لكن لا تتم بصفة مطلقة وانما بضوابط حتى تخلق توازنا بين مصلحة المستثمر في تحويل أمواله وبين وضمان نمو الاقتصاد من خلال استقرار سعر الصرف والحفاظ على العملة الصعبة ومن ابرز هذه الضوابط ضابط العملة الحرة في التمويل والتحويل وان يكون اصل راس المال المستثمر من مصدر خارجي الى جانب ضوابط شكلية يقتضيها التنظيم للسير الحسن للعملية

**المبحث الأول: ضوابط تحويل الأموال في التشريع الوطني.**

نظر إلى فترة جد عصبية التي عاشتها الجزائر بعد استقلالها كغيرها من الدول النامية وكذا بعد تزايد خطورة الأزمة المالية والاقتصادية التي شهدتها .مما جعلها في حاجة إلى تحقيق نمو الاقتصادي وذلك عن طريق استقطاب رؤوس الأموال الاجنبية من اجل استثمارها في الدولة لقيام بمختلفة المشاريع ،حيث لابد من توفير مناخ استثماري ملائم يضمن له تحقيق عوائد و أرباح مالية كبيرة إضافة لقواعد قانونية صارمة لحمايتها من المخاطر ، وعلى هذا الأساس اقر المشرع الجزائري هذه الضمانة ضمن نصوص تشريعية مستحدثة واعتبارها حق تشريعي للمستثمر الاجنبي ،كما خصها بمجموعة من الإجراءات وقائية تحفيزية ، وفي مقابل فرض إجراءات وضوابط وجب احترامها فأصبح التحويل او اعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج يخضع لشروط ورقابة من طرف مؤسسات مالية معتمدة .

## المطلب الأول : ضوابط تحويل الاموال من خارج إلى الجزائر.

ضبط المشرع الجزائري ضوابط رئيسية و قانونية لعمليات تحويل رؤوس الأموال من خارج إلى الجزائر وسن لها نصوص قانونية صريحة وملزمة بطريقة لا يمكن تأوليها لاستغلالها في مجال تبيض الأموال او اي مجال يضعف اقتصاد الدولة ، حيث فسح المجال للاستثمار في الجزائر للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا اجانب او جزائريين.

فيم تتمثل الشروط الواجب توفرها لإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لاستثمار فيها حيث سنتطرق خلال هذا المطلب لفرعين هما : شروط موضعية وأخر شروط شكلية .

### الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

يجدر الاشارة ان نميز فيها يتعلق بالشروط الموضوعية يشترطها المشرع الجزائري من اجل استثمار في الجزائر بين شروط تتعلق بالأشخاص الراغبين في الاستثمار(أولا) وطبيعة النشاط المراد ممارسته بمعنى أخرى النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها (ثانيا).

#### أولا : الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر.

يجدر الاشارة للأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من اجل الاستثمار ،لذلك يجب التطرق إلى نص مادة 144 فقرة 01 من 09/23 المتعلق بالقانون النقدي و المصرفي ، حيث تم تشجيع الاستثمار الوطني من خلال تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.[1]

[1] قانون رقم 09/23 ،المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023،يتعلق بالقانون النقدي و المصرفي،ج.ر،العدد 43 ، الصادر في 27 يونيو 2023.

يرى ان المشرع الجزائري أعطى لمقيم رخصة تسمح له بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتضمن تمويل نشاطاتهم في الخارج لكن لابد ان تكون مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر ،قد يدرسها البعض من جانب انه قيد المقيم من حقه في حرية الاستثمار اما من جهة اخرى توجه الذي ذهب إليه المشرع من خلال هذا شرط لمحافظة على عملة الصعبة وحركة رؤوس الأموال في الجزائر وكذلك للمحاربة ظاهرة تهريب أموال و إضعاف اقتصاد الوطني .

الجدير بالذكر ما نجده في نص مادة 143 من قانون 09/23 المتعلق بالنقدي والمصرفي ، التي نجدها تعرف الشخص غير مقيم بكونه : "...كل شخص طبيعي او معنوي يكون مركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر ... ".[1]

تجدر الاشارة ان نص مادة 2 من نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل النشاطات وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخليها ،تعرف شخص غير المقيم في فقرة أ منها كما يلي: "كل شخص طبيعي او معنوي ،جزائريا كان ام أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج ، الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.ويجب على غير المقيمين الاجانب ان يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية "[2]

التساؤل الذي يتطرق إلينا هل اصبح من ضرورية على المشرع الجزائري تعديل او إلغاء النظام 03/90 ليتمشى مع قانون 09/23 الجديد المتعلق بالنقدي و المصرفي الذي الغاء قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي كان يتمشى مع هذا النظام؟

[1] قانون 09/23،سابق الذكر.

[2] قانون 03/90، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويليها إلى الخارج و مداخليها، ج.ر،العدد 45 ،الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

مما لاشك فيه نية المشرع الجزائري في تعامله مع مستثمر الاجنبي بنفس معاملة التي يتعامل بها المستثمر الوطني ،ويترتب على هذا ان تكون المعاملة منصفة و عادلة ،وتماشيا مع ما تم ذكره في فقرة (د)من المادة 2 من نفس النظام يمكن ان نستخلص تعريف الشخص غير المقيم بكونه

**أ )بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم .**

ولعل اعتبار الشخص غير مقيم في الجزائر كل شي طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا ، يكون له أكثر من 60% من أملاكه و مداخله خارج الجزائر ، وهذا منذ سنتين على الأقل ،

**ب) بالنسبة للشخص المعنوية غير المقيم .**

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا او اجنبيا يحقق اكثر من 60% من رقم اعماله خارج الجزائر ،وهذا في مدة سنتين على الأقل ولكن لا يفوتنا ان ننوه فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم ،هو ان المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري و الاجنبي ،وإنما اتخذ كمعيار للتميز مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي ،[1]

هو نفس ما أتخذه المشرع الفرنسي في تعريفه للشخص المقيم وغير المقيم بموجب مرسوم رقم 196/2003 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، وذلك من خلال نص مادة 01 في فقرتها 3،2.[2]

---

[1]بن اوديع ، مرجع سابق ، صفحة 54.

[2]موجب مرسوم رقم 2003 /196 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج ,الصادر بتاريخ 07 مارس 2003 ,وذلك من خلال نص المادة في فقرتها 2و3 ,حين قام بتعريف الشخص المقيم وغير المقيم: في فقرة 03 منها تنص على:

: sont considérés comme non résidents:

...Les personnes physiques ayant leur principal centre d' intérêt à l'étranger

ولا مناص من القول ان المشرع الجزائري اعطى فرصة حتى لأبناء الجزائريين المتواجدين في الخارج من اجل قيام مشاريع الاستثمارية و ادخال لعملة الصعبة ، ومن الضروري ان لا ننسى الجزء الثاني من التعريف المذكور في نص مادة 2 فقرة (أ) من نظام 03/90 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر النشاطات الاقتصادية و اعادة تحوليها إلى الخارج و مداخليها ، فقد اضاف المشرع شرطين هما:

_ان يكون مركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجود في بلد له علاقات ودبلوماسية مع الجزائر.

_ان يكون الشخص غير المقيم الاجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.[1]

وطبيعة الحال ان المستثمر المقيم في الجزائر هو كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز لنشاطاته الرئيسي في الجزائر. هذا استناد لنص مادة 143 من قانون 09/23 ،المتعلق بالنقدي و المصرفي.[2]

**ثانيا :طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار.**

وحري بنا التطرق لسياسة التنمية التي تضعها الدولة لتحديد مجال الاستثمار ويتم ذلك بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر او يكون تحديد على اساس ان الاصل الإباحة استناد

[1]المادة 2/ أ من نظام رقم 03/90 ، سابق الذكر.

[2]قانون 09/23،سابق الذكر.

على ذلك اساس يجوز الاستثمار في اي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه [1]، وبطبيعة الحال بالنسبة للجزائر اعتماد على قانوني النقد و القرض ، قوانين الاستثمار و النظام 03/90 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر النشاطات الاقتصادية و اعادة تحوليها إلى الخارج و مداخليها [2]يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن في الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين :

المرحلة الاولى :

في مستهل الحديث نجد ان المشرع الجزائري من خلال المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3] ، قد اعطى رخص للأشخاص غير المقيمين امكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية ، ولكن طبعا بشروط :

_أن لا تكون هذه النشاطات المراد انجازا مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها ، أو لآي شخص معنوية مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.[4]

_الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد و القرض )[5] ، بناء على طلب منه يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية او مجال الاستثمار المراد إنجازه وكذا كل معلومات المتعلقة بصاحبه.[6]

---

[1]بن أوديع نعيمة،مرجع سابق ،صفحة 55.

[2]قانون 03/90،السابق الذكر.

[3]قانون 10/90، سابق الذكر (ملغى).

[4]المادة 1/183 من قانون رقم 10/90 ، السابق ذكر(ملغى).

[5]المادة 1/4 من نظام رقم 03/90 ،السابق الذكر.

[6]هذه الوثائق والمعلومات حددتها المادة 5 من نظام رقم 03/90 ،السابق الذكر.

وهكذا فان المجلس النقد و القرض يتولى تفحص الملف وتقديم بيان المطابقة ، و يقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني ،)[1] وتساهم في تنميته وهكذا تكون قابلة للتحويل الى رؤوس الاموال الموجهة لتمويل :

_ نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الاجنبية.

_ نشاطات تساهم في التقليل من اللجوء الى استيراد السلع و الخدمات ،

_تحسين توزيع السلع و الخدمات ،

_ ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات ،

_ ضمان النشاطات التي تدعم مرد ودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات وتوزيع الكهرباء ، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة ،)[2]

لكن هذا الامر لم يبقى على حاله وبعد مرور بتعديلات إلى ان تم الغاء بيان المطابقة للمستثمر الذي كان عبئا ثقيل و عائقا في انجاز عملية الاستثمار.

المرحلة الثانية:

بصدور المرسوم التشريعي 93/12 المتعلق بترقية الاستثمار حيث اعتبر تمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها ,بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص اخرى في نفس السياق ,ما جاء في الامر 11/03 ,والأمر 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار , في نفس الصدد تم الاعتراف بحرية الاستثمار

[1] المادة 183 /2 من قانون رقم 10/90 ،سابق الذكر (ملغى) .

[2] المادة 3 من نظام رقم 03/90 ،السابق الذكر.

في الجزائر وفقا لمادة 04 من هذا الاخير والتي نصت على : "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المقننة وحماية البيئة ..."[1]

تأسيسا على ذلك نجد ان حرية الاستثمار مكرسة في الجزائر ، لكن لابد من مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة.

حبذا لو أزل المشرع ألبس والغموض الذي يراه بعض الفقهاء حول هذا الربط الذي يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ذلك لاحتوائه على فكرتين متناقضتين ومتنافرتين ،

الاولى :تكمن في اقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية.

و الثانية : في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و مقتضيات حماية البيئة

والجدير بالذكر استحواذ الدولة و احتكارها لبعض قطاعات ذات الطابع الاستراتيجي ,و منع أي مستثمر في الاستثمار في هذه القطاعات مهم كان.

**الفرع الثاني :الشروط الشكلية.**

اضافه الى شروط الموضوعيه التي يجب ان تتوفر لمستثمر اجنبي حتى يقوم بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر من اجل الاستثمار يجب عليه ايضا ان يستوفي بعض الشروط شكلية حيث تتمثل في إلزامية توطين المصرفي المبلغ المالية المراد تحويله من الخارج الى البنك الجزائر

[1] الامر 03/11 ،سابق الذكر.(ملغى)

**اولا :الزامية الحصول على ترخيص.**

اشترط المشرع الجزائريه على المستثمر الاجنبي الغير مقيم الذي يريد الاستثمار بالجزائر ان يقوم بتنظيم المبلغ الذي يتم تحويله من الخارج الى الجزائر حيث يتسنى لهذا الاخير مراقبتها و تأكيد من الوجود الفعلي لمساهمات الاستثمار وان عمليه تحويل تتم بالعملة الصعبة وهذا الشرط نصت عليه الماده 03 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم والتي تنص :على بدون اخلال بالإحكام القانونيه والتنظيمات المعمول بها تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدوليه الجارية الحرة وتتم عبر الوسائط معتمدين .[1]

خلاص يتمثل لتوطين المصرفي في فتح ملف لدى وسيط معتمد يسمح بالحصول على الرقم بصدد قيام بها.[2]

يشترط القانون للقيام بهذه العملية ان يقدم الى بنك او مؤسسه ماليه معتمده ويكون مرفق بالوثائق التاليه:

_ طلب توطين ،

_ قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص به فتح مكتب التمثيل في الخارج ،

_ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في شركه خاضعة للقانون الجزائري،

[1]النظام 01/07 معدل ومتمم

[2]معيفي لعزيز،

_ تصريح شرفي يكد فيه طلب توطين بالتزام بعدم تقديم هذا الملف سواء في الماضي او مستقبل للتوطين لدى اي بنك اخر او مؤسسه ماليه معتمدة لنفس الغرض،

وان عدم التزامه بذلك يشكل خلق للتنظيمات المتعلقة بالصرف ويعرضه لمتابعة جزائرية وعند الانتهاء من هذا كله يمكنه له تحويل الى الخارج ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة و انما على شكل دفعات يجدر انه تم استهداف قانون النقد والقرض جديد 09/23 المتعلق بالنقد و القرض المصرفي

**المطلب الثاني : ضوابط المنظمة لعملية إعادة تحويل رؤوس الاموال .**

في مستهل الحديث يجب ان ننوه بان هذا الضمانة من اهم الضمانات التي تحفز المستثمر الاجنبية على استثمارك في بلد غير بلده بحثا منه على تحقيق ارباح وعائدات والعودة بها الى بلده الاصلي الى ان هذه العملية تنطوي على مخاطر كبيره تمس بمصلحة الدولة المستضيفة للاستثمار ذلك لتصادمها بفكره الحماية الاحتياطي من العملة صعبه وتهريبه الى الخارج بطرق وسائل مختلفة، لذلك أوجبة علينا تطرق الى مفهوم عمليه اعاده تحويل الاموال ويقصد بها وفقا لنص المادة اثنين من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس اموال الى الجزائر لتمويل نشاطات الاقتصادية أعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها [1]، من القانون المذكور أعلاه يمكن نفهم ان المقصود بتحويل فيهما هو عمليه تحويل له لفوائد نتيجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس اموال اجنبية سبق استيرادها من الخارج و ناهيك عن ذلك بعد تحقق مجلس النقد والقرض منها.[2]

[1] النظام 03/90،سابق الذكر.

[2] نصرواي يمينة، ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال في قانون الاستثمار الجزائري ،مذكرة لنيل ماستر، كلية الحقوق و علوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2019/2018 ، ص 60.

لذلك يجب اخذ في الحسبان عن طبيعة الشروط التي يفرضها القانون الجزائري من أجل الاستفادة من هذا الضمان، الفرع الاول: الشروط موضوعية لعملية التحويل أما في الفرع الثاني: شروط الشكلية الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل.

**الفرع الاول: الشروط الموضوعية لعملية اعادة التحويل.**

كرس المشرع الجزائري بموجب مادة 8 من قانون الاستثمار 22/18 المتعلق بترقية الاستثمار،[1] "مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في عملية اعادة تحويل رؤوس الاموال إلى خارج نوضحها من خلال الاتي:

**أولا :شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار.**

من الاحكام التي تضمنتها المادة 8 من القانون الاستثمار 22/18 المتعلق بترقية الاستثمار [2] يتجلى لنا بوضوح تام أنه يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج و كذا رأسماله الاصلي المستثمر في الجزائر، ولكن لا يفوتنا ان ننوه بشرط الذي وضع حيث لابد من المستثمر القيام بانجاز مشروعه الاستثماري انطلاقا من حصص خارجية تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا التي تحدد وفق التكلفة الكلية للمشروع اي لابد من التأكيد على ان الاستثمار ,قد انجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر بالعملة الصعبة بصفة قانونية سواء كانت نقدية او عينية وان تكون محل تقييم طبقا للقواعد و الاجراءات التي تحكم إنشاء الشركات ,الامر الذي يتنافى مع امكانية أعادة تحويل الاموال نحو الخارج عندما يكون مصدر داخلي أو محلي.

[1] قانون 18/22 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ،المتعلق بالاستثمار ،ج ر،العدد 50،

[2] قانون 18/22،السابق الذكر.

**ثانيا : ضابط الاقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الاموال نحو الخارج**

وجدير بالذكر ان عملية تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج تستلزم ضرورة ان يتوفر لدى المستثمر المعنى بهذه العملية صفة غير المقيم في الجزائر , والمشرع الجزائري لم يشر بشكل صريح إلى وضعية الاقامة كضابط في عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج في مادة 8 من قانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار [1]، و على العكس من ذلك القانون النقدي والمصرفي 09/23 حيث نجده في المادتين 143 و 144 منه كانتا صرحيتين في اعتماد ضابط الاقامة وهذا ان دل على شي أنما يدل على وضعها كشرط لقابلية تحويل الاموال [2].

**ثالثا :العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة .**

من خلال القراءة الأولية للمادة 8 /1 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار[3] , نجده دعى بضرورة ان تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأسمال الاستثماري عملة حرة و يسعرها بنك الجزائر بانتظام , ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع، ومما سبق يتضح ان المشرع الجزائري لم ينص ولم يشر للعملة التي يمكن الاعتماد عليها في عمليات إعادة تحويل رؤوس الاموال إلى الخارج.

ولا مناص من القول ان ما يعنيه هنا المشرع هو اي عملة حرة و معروفة في السوق الدولية يمكن أن تكون عملة صالحة للتداول , و تماشيا مع ما تم ذكره بالمقصود بعملة حرة التحويل ان تكون عملة

[1]قانون 18/22 ،السابق الذكر.

[2]قانون 09/23 .،مؤرخ في 21 يونيو 2023،عدد 43،يتضمن القانون النقدي و المصرفي.

[3]قانون 18/22 ،سابق الذكر.

صعبة ,قد بينا المادة 02 من النظام 09/01 قد اوضحت ذلك بنصها " يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام " [1]

غالبا ما تميل الى الارتفاع مقابل العملات الوطني الأخرى خير مثال عن ذلك نجد الدولار الأمريكي ,اليورو ,الجنية الاسترليني ,الين الياباني ,الدولار الكندي ,الريال السعودي الدينار الكويتي ، الدرهم الاماراتي .[2]

الجدير بالملاحظة عند الرجوع الى نظام 01/21 نجد ان الجزائر تعتمد ،تقريبا في تعاملاتها الاقتصادية على احتياطاتها من العملة الصعبة بين الأورو والدولار.[3]

**الفرع الثاني : الشروط الشكلية.**

فضلا عن الشروط الموضوعية السابقة الذكر اشترط المشرع الجزائري ضرورة احترام ضوابط شكلية وإجرائية مما لاشك فيه ان يودي تخلفها إلى منع تحويل هذه الاموال نحو الخارج نوضحها في ما يلي:

[1]النظام 09/01 ، مؤرخ في 29 افريل 2009،العدد 25 ، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية ،المقيمين وغير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين

[2]عبد الغاني حسونة حرية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي ، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية لاستثمار في الدول المغربية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة منعقد يومي 22 و 23 منشورة في مجلة الحقوق و الحريات ،عدد 03 ،2016 ،ص 148

[3]نظام 01/21 ،مؤرخ في 28 مارس 2021 ،ج .ر،العدد 30 ،المعدل و المتمم النظام رقم 01/07 و المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

أولا : **إلزامية التوطين المصرفي.**

استنادا الى ما نصت عليها الفقر الاولى من المادة 8 من القانون 22/18 المتعلق بالاستثمار على "... في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ...". يتبين لنا بان المستثمر الاجنبي يلزم بفتح حساب مصرفي في الجزائر قصد تسير عمليات تحويله من وإلى الجزائر ,وقد نصت على هذه الإجراء المادتين 29 و 30 من نظام رقم 07/01 المعدل والمتمم،[1] وبالتالي فإن كل عملية استيراد و تصدير للسلع و الخدمات موضوع الاستثمار يجب بالضرورة ان يقوم صاحبها بفتح حساب مصرفي او ما يعرف كذلك برقم توطين مصرفي.

يلاحظ ايضا ان المشرع الجزائري لا يجيز للوسيط المعتمد رفض الملف التوطين المصرفي للمستثمرين ما إن تتوافر لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف التوطين وذلك تحت طائلة الطعن امام اللجنة المصرفية وهو ما نصت عليه المادة 35 من نظام.

وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل البنوك و المؤسسات المالية وكذا مصالح بريد الجزائر ,حيث تعد وحدها المخولة ومؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل والترحيل المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها.

ولعل من المفيد ان نؤكد ان عملية التوطين البنكي تعد مظهرا من مظاهر الرقابة تستعملها الدولة لبسط رقابتها السبقية الوقائية لحماية اقتصادها الوطني.

[1] نظام 01/07 المعدل و المتمم بنظام 01/21 ،مؤرخ في 28 مارس 2021 ،ج .ر،العدد 30 ، و المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

**ثانيا: اجال التحويل.**

نلاحظ تطور موقف المشرع الجزائري بخصوص مسالة الآجال المحدد لإعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج في ظل الاستثمار الاجنبي إذ يتراوح بين شهرين و ستة اشهر إلا انه بعد صدور نظام بنك الجزائر 03/05 المتعلق بالاستثمارات الاجنبية ألغى الأجال نهائيا واقر بتنفيذ التحويل دون اجل ،

يتضح لنا ان المشرع الجزائري عند إلغاءه لشرط الاجال التحويل ذلك في اطار محاربة و القضاء على البيروقراطية الادارية و سعى منه لتوفير مناخ الاستثمارية جيدا حيث اصبحت العملية تتم بمجرد اكتمال ملف التحويل ومتى كانت الاموال مهيأة لتحويل.

**ثالثا: استيراد القانوني لراس المال.**

اشترط المشرع الجزائري في عملية اعاده تحويل رؤوس اموال الى الخارج من البنك الجزائر بدراسة مدام مشروعيه مصدر رؤوسه الاموال الممولة للاستثمار في الجزائر ويتحقق ذلك من خلال تحويلها عبر اوطر محدده قانونا لاسيما من خلال مؤسسات الماليه المعتمدة وهو ما يساعد على تحقيق من عدم الارتباط هذه الاموال من مصدر من مصادر جريمة تبييض الاموال[1]

[1]عبد الغاني حسونة،مرجع سابق ، ص151

**رابعا: الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات تحويل.**

اعطى المشير الجزائري صلاحية دراسة ملفات تحويل للبنوك التجارية والمؤسسات المالية الواسطة لكن لا يتم ذلك إلا بناء على طلب المستثمر الاجنبي نفسه يكون مرفقا بمجموعه من الوثائق تثبت بدون مساهمات الخارجية النقدية والعينية في انجاز استثماره.[1]

**خامسا: المعالجه الجبائية للأموال الاستثمارية.**

نجد ان المشيره الجزائري وضع احكام وجوبية تتمثل في التصريح المسبق لدى مصالح الجبائية المختصة اقليميا بتحويلات الاموال مهما كان طبيعتها والتي تتم لفائدة الاشخاص طبيعيين او معنويين غير مقيمين في الجزائر وفقا ما جاء به قانون ماليه لسنه 2009 والتعديلات التي ترى انت عليه واستكمال لهذا الاجراء صدر قرارا وزير الماليه يوضح ويحدد كيفيه معالجه الجبائية لهذه الاموال

وقد خول المشرع صلاحية تصريح بعمليه تحويل الاموال نحو الخارج على حسب الحالة اما من الطرف الشركه الجزائري المتعاقد الامر بالصرف عندما يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيين او معنويين الذين ليس لديهم اقامه دائمة في الجزائر والذين ينشطون في اطار عقد تأدية خدمات او الاشغال العقارية المرفقة باللوازم او التجهيزات اولا يتم تصريح من طرف الشخص المعنوي او الطبيعي الذي يريد ترحيل المداخيل رؤوس الاموال او تحويل التنازل ووقف الاستثمار او التصفية وكذلك او الفوائد او الارباح الاسهم.[2]

[1] [1]زينب زياني ، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستمر الاجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ،المجلد 06 ،العدد 02 (2012)، جامعة 20 اوت سكيكدة (الجزائر)،2021/06/22،ص 129

[2]عبد الغاني حسونة ، المرجع سابق ، ص 151.

**سادسا: سعر صرف.**

يقصد بسعر الصرف في مجال الاستثمار، السعر الذي يتم على اساسه تحويل العملة الاجنبية إلى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند ادخال راس المال المراد استثماره،[1]

وان الاصل مجال تحويل الرؤوس الاموال الى الخارج أن التحويل يجب ان يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل، حيث يعتبر مسالة جوهرية بالغة الاهمية تكمن في فرضية ان استقرار الاسعار الصرف ما من شانه ان يجذب المستثمر الاجنبي.[2]

نشير الى انها عدم تحديد سعر الصرف او تحديده بصوره تعسفية قد يؤثر سلبا على القيمة التحويلات، ويجدر الاشارة الى ان المشرع اعتمد سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل تعاملات المتعلقة بالتحويل رؤوس الاموال من والى الخارج.[3]

**المبحث الثاني: ضوابط تحويل الأموال في الاتفاقيات الدولية**

مما لا شك فيه ان ضمانة تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليها والمكرسة في الاتفاقيات الدولية تحتاج الى ضوابط وشروط كما لا يتصور وجود نظام مالي تكون في تحويل تامة غير مقيدة دون رقابة على الصرف وحركة الأموال

[1] زينب زياني ، المرجع السابق ،ص129.

[2] تمار أمين ، دراسة قياسية لأثر تقلبات سعر الصرف الحقيقي على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر في الجزائر للفترة( 1990-2014) ،مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ،مجلد 07 ، العدد 01 ، الجزائر ،2016،ص 253.

[3] زينب زياني ،مرجع سابق ،ص 129

**المطلب الاول: إجراءات التحويل في الاتفاقيات**

**الفرع الأول: عملة التحويل**

من خلال بعض الاتفاقيات التي تم الاعتماد عليها يمكن تمييز بين:

اتفاقيات **التزمت الصمت** فيما يتعلق بالعملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية المبرمة مع حكومة فرنسا التي نصت بالمادة 6 الفقرة الأخيرة: «تتم التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.» [1]، واما الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الاقتصادي اللكسمبورغي ، الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري

اتفاقيات اشارت الى ان العملة التي سيتم استخدامها في عملية التحويل التي تكون بعملة قابلة للتحويل بكل حرية او يتفق عليها الأطراف، او بالعملة التي انجز بها الاستثمار

ونذكر منها على سبيل المثال: الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا التي نصت المادة 7 فقرة 7: «تتم التحويلات في مدى لا يتجاوز ثلاثة اشهر وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل» .[2] واما

الاتفاقية المبرمة مع **الصين** فقد نصت بالمادة 2/6 [3]: «تتم التحويلات المشار اليها أعلاه بسعر الصرف المعمول به بتاريخ التحويل و ذلك بعملة قابلة للتحويل يوافق عليها المستثمرون او بالعملة التي انجز بها الاستثمار.»

[1] المادة 06 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 94-01 ، المرجع السابق

[2] المادة 07 فقرة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المرجع السابق

[3] المادة 2/06 من المرسوم الرئاسي رقم 02-392 ، المرجع السابق

واما الاتفاقية مع المبرمة مع ماليزيا [1] بالمادة 2/06 التي تنص : « تكون نسبة الصرف المطبقة على هذا التحويل المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة نسبة الصرف السائدة بتاريخ التحويل ويتم التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار او باي عملة أخرى ذات استعمال حر »

كما نجد الاتفاقية الجزائرية التشيكية[2] بالمادة /6 3 والتي نصت : « تتم التحويلات المنصوص عليا في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل بها المعمول به في تاريخ التحويل بها بعملة قابلة للتحويل يتفق عليها سويا او عند الاقتضاء بالعملة القابلة للتحويل التي انجز بها الاستثمار

عرف صندوق النقد الدولي العملات الصعبة حرة التحويل بكونها: «تلك العملات الوطنية التي تستخدم للمدفوعات والعمليات الدولية الجارية والتي لا تخضع بشكل .....، ولاسيما فيما يتعلق بقيود الصرف المختلفة.»[3]

كما عرفها مجلس النقد والقرض في عدة نصوص نذكر منها على سبيل المثال المادة الثانية من نظام 09-01 [4] التي تنص على :«يقصد بالعملة الصعبة كل عملية اجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام»

---

[1] المادة 2/06 من المريوم الرئاسي رقم 01-212 ، المرجع السابق.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 02-124 المرخ في 24 محرم عام1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000

[3] بن اوديع نعيمة، المرجع السابق، ص 85

[4] النظام 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام1430 هـ الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

وتكتسي عملة التحويل أهمية خاصة اذا كانت الدولة المضيفة للاستثمار لها عملة غير قابلة للتحويل او عملة قابلة للتحويل اذ تتعهد عندها هذه الدول بضمان التحويل بعملة قابلة للتحويل يتم تحديدها في صلب اتفاقيات الاستثمار

**الفرع الثاني: سعر الصرف**

لقد اكدت مختلف الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها الجزائر الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية على ان التحويلات تتم بمعل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل او بسعر الصرف المعمول او السائد بتاريخ التحويل نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا[1] ومصر [2]بالمادة 6 فقرة أخيرة: «... وتتم التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل سعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.» كما نصت كذلك الاتفاقية المبرمة مع فرنسا بالمادة 06 فقرة أخيرة :« تتم التحويلات المشار اليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل . » .

كما نصت كذاك الاتفاقية المبرمة مع دولة الصين الشعبية وماليزيا[3] وتونس [4] البرتغال [5]

واما الاتفاقية المبرمة مع الدولة التونسية فإنها سمحت بتحديد سعر الصرف طبقا لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف من خلال المادة 06 منها على ما يلي: يتم انجاز التحويلات الواردة

---

[1] انظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 95-88 ، المرجع السابق

[2] المرسوم الرئاسي رقم 98-320 ، المرجع السابق

[3] انظر المادة06 فقرة أخيرة من الاتفاقية الجزائرية الماليزية

[4] انظر المادة 6 من المرسوم رقم 06-404 ، المرجع السابق

[5] المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 ج ر الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 29 مايو سنة 2005

في الفقرة الأولى من هذه المادة دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في إقليم الطرف المتعاقد الذي انجز فيه الاستثمار وفقا للإجراءات التي تنص عليها قوانين الصرف السارية المفعول على ان لا تكون هذه الإجراءات مخالفة لحرية التحويل .[1]

وما تجدر اليه الإشارة فان الاتفاقية مبرمة مع دولة الامارات العربية المتحدة قدمت حلا موازيا في حال عدم وجود الصرف الأجنبي اذ انها نصت في المادة 7 الفقرة الأخيرة على انه : « تتم التحويلات وبدون أي تمييز بسعر صرف الصفقات الفورية السائد في الدولة المتعاقدة المضيفة في تاريخ التحويل بالنسبة للمعاملات الفورية للعملة المراد تحويلها ،في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي فان السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق المحدد وفق أنظمة صندوق النقد الدولي او سعر الصرف المحدد لتحويل العملات لحقوق السحب الخاصة او لدولار الولايات المتحدة ،ايهما يكون اكثر رعاية للمستثمر .[2]

ويقصد بسعر الصرف بانه عدد الوحدات من عملة معينة الواجب دفعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى [3] ويعرف أيضا بانه سعر العملة الأجنبية مقوما بوحدات من العملة المحلية أي عدد الوحدات من العملة المحلية اللازمة للحصول على وحدة من العملة الأجنبية أي بعبارة أخرى قيمة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المرجع السابق

[2] المادة 7 من الاتفاقية الجزائر الامارات العربية المتحدة

[3] لطرش 2005 تقنيات البنوك الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط 4 صفحة 96

العملة الوطنية باي عملة اجنبية [1] ويعرف أيضا بانه السعر الذي يتم على أساسه تبادل عملة دولة ما بعملة دولة أخرى[2]

ومن ثمة فان المقصود بسعر الصرف في مجال الاستثمار فيقصد به السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية الى العملة الوطنية الخاصة بالبلد المضيف للاستثمار عند ادخال راس المال المراد استثماره، والسعر الذي يحسب على أساسه تحويل العملة الوطنية الى العملة الأجنبية عند اخراج الأرباح وراس المال الأصلي المستثمر من الدولة المضيفة للاستثمار

ويصنف سعر الصرف الذي عدة تصنيفات من أهمها سعر الصرف للشراء او سعر الصرف للبيع، سعر الصرف العاجل او سعر الصرف الاجل، سعر الصرف الثابت او سعر الصرف المرن، وأخيرا سعر الصرف المتعدد او سعر الصرف الموحد

يكتسي سعر الصرف في الاتفاقيات الدولية أهمية كبيرة في مدم تحديد سعر الصرف المعتمد او تحديده بصورة تعسفية قد يؤثر على قيمة التحويلات

وتجدر الإشارة الى المشرع الجزائري اعتمد نظام سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في كل التعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من والى الخارج ولا يجيز فكرة وجود عدة أسعار لصرف الدينار الجزائري يطبق هذا السعر في كل المعاملات الدولية مهما كان موضوعها ويظهر ذلك من

[1]– عبد المطلب اقتصاديات سعر الصرف الأجنبي وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات الإسكندرية مصر دار الجامعة ع 2016 الصفحات 19-20

[2] لطرش ، المرجع السابق ص96

خلال مضمون المادة 145 من القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1] التي جاء فيها انه :

«ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز ان يكون سعر صرف الدينار متعدد،»

هذا على عكس بعض الدول التي اتضع سعر صرف خاص او تشجيعي للاستثمارات

[1]قانون رقم 23-09 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي جر الصادرة بتاريخ 9 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023 ج ر عدد 43

**الفرع الثالث: اجال التحويل:** ضمنت اغلب الاتفاقيات على انه يتم التحويل بدون تأخير بعد وفاء المستثمر الأجنبي بكافة التزاماته الضريبية [1] نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع روسيا [1]بالمادة 6 بما

[1]انظر الاتفاقيات التالية:

-انظر المادة 6 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 المتضمن التصديق على اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمي الموقعة بسرت في 6 غشت سنة 2001 ج ر الصادرة بتاريخ 9 ربيع الأول عام 1424 هـ الموافق 11 مايو سنة 2003 م عدد 33

- انظر المادة 2/6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 ج ر الصادرة بتاريخ 27 شوال عام 1427 هـ الموافق 19 نوفمبر سنة 2006 م عدد 73.

- المادة 6 /2 من المرسوم الرئاسي رقم 02-123 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 1998 ج ر الصادرة بتاريخ اول صفر عام 1423 هـ الموافق 14 ابريل سنة 2002 عدد 25

- المادة 6 /1 من المرسوم الرئاسي رقم 02-226 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية إندونيسيا حول تقية وحماية الاستثمارات الموقع بالجزائر في 21 مارس سنة 2000 ج ر الصادرة بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1423 هـ الموافق ل 30يونيو سنة 2022 عدد 45.

- انظر المادة 6 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1419 هـ الموافق 11 أكتوبر سنة 1998 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه في القاهرة بتاريخ 20 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 ج ر الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1419 هـ عدد 76

- انظر المادة 1/6 من المرسوم الرئاسي رقم 01-212 المؤرخ في 2 جمادي الأول عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا حول ترقية

يلي: «يسمح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر الذين يوفون بكافة التزاماتهم الضريبية بتحويل وبكل حرية ....» فاذا احترم المستثمر الأجنبي تلك الالتزامات فان الدولة المضيفة تلتزم بإجراء التحويل دون تأخير

حيث انه قد يطرح إشكال في كيفية تحديد نقطة بداية احتساب التأخير أي متى يمكن نتحدث عن التأخير او تأخير او اجل غير معقول[2] في اجراء التحويل،

ابرمت الجزائر بعض الاتفاقيات اجابت عن هذا التساؤل نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية **البرتغالية** [3]سنة 2004 التي بالمادة 2/4 تحت عنوان نزع الملكية اين رتبت شرط جزائي على التأخر في التعويض: «... ويدفع التعويض بعملة قابلة للتحويل طبقا لتشريع الصرف لدي الطرف المتعاقد المعني بدفع هذا التعويض ويحول هذا التعويض بحرية على ان يتم التحويل في اجل أقصاه **ثلاثة (3) اشهر** طبقا لتشريع الصرف لدي الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية وفي حالة تأخر الدفع ينتج التعويض بفوائد بنسبة السعر الرسمي لحق السحب الخاص بتاريخ استحقاقه كما هو محدد طرف

---

وحماية الاستثمارات الموقع في الجزائر بتاريخ 27 يناير سنة 2000 ج ر الصادرة بتاريخ 11 جمادي الأولى عام 1422 هـ الموافق اول غشت سنة 2001 عدد 42

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 ج ر الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق ل 5 ابريل سنة 2006 عدد 21 .

[2] الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وماليزيا، المرجع السابق

[3] المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 ج ر الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 29 مايو سنة 2005

صندوق النقد الدولي .اضافة الى ذلك فقد نصت المادة 7 فقرات 2 و3و 4 من نفس الاتفاقية على :»

2) تتم التحويلات المقررة في هذه المادة بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وعلى أساس سعر الصرف الرسمي المعمول به وقت القيام بها.

03) في مفهوم هذه المادة يعتبر التحويل قد تم دون تأخير إذا انجز في الوقت اللازم عادة لاستكمال الإجراءات الخاصة به.

04) يحدد الاجل ابتداءا من اليوم الذي يقدم فيه الطلب مصحوبا بكافة الوثائق اللازمة على أحوال مدة شهرين.»

كما نصت كذلك الاتفاقية المبرمة مع دولة **التشيك** [1]سنة 2000 بالمادة 6 /4 بما يلي ☹ «دون تأخير» لغرض هذه المادة، تعني ان التحويلات تتم في الاجل العادي المطلوب لاستكمال إجراءات التحويل والتي لا يمكن ان تتجاوز في أي حال من الأحوال مدة الشهرين (2) ابتداءا من تاريخ تقديم ملف مطابق.)) فيما نجد الاتفاقية المبرمة مع إيطاليا [2]حددت اجل ستة أشهر، واما الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا حددت اجل ثلاثة أشهر

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-124 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 ج ر الصادرة بتاريخ اول صفر عام 1423 هـ الموافق 14 ابريل سنة 2022 عدد 25.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991 ج ر الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1412 هـ عدد 46

كما نصت كذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1] سنة 1980 بمقتضى المادة 2/38 على: يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المصرفية بلا تأخير فاذا تأخر تحويل المال أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب يستوفي الشروط القانونية يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلك المهلة بأسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.

**المطلب الثاني: الاستثناءات لحرية التحويل**

من خلال استقراء مختلف الاتفاقيات الثانية للاستثمار نجد ان بند الحق في حرية تحويل الأموال ليست مطلق وانما مقيد بجملة من الاستثناءات وردت بصيغة صريحة او ضمنية

**الفرع الأول: القيود المنصوص عليها ضمنيا**

تتمثل في اسناد عملية تحويل الأموال الى قوانين ونظم الدولة التي وضف علي اقليمها الاستثمار الأجنبي، نذكر منها الاتفاقية المبرمة مع دولة البحرين [2]سنة ب2003 بالمادة 6 /1 التي تنص : يضمن كل من المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني او شركات الطرف المتعاقد الاخر حرية تحويل استثماراتهم وعائداتهم طبقا للتشريعات الداخلية النافذة في بلديهما ....»

كما نجد كذلك الاتفاقية المبرمة مع مصر سنة 1997 بالمادة 6فقرة أخيرة: كما يسمح لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين سمح لهم بالعمل على الإقليم او المنطقة البحرية للطرف المتعاقد الاخر في إطار استثمار معتمد بتحويل الحصة المقررة قانونا بالقدر والكيفية المنصوص عليهما في التشريع

[1] المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 12 جمادى الأولي عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العرية في الدول العربية ج ر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق ل 1995/10/11 العدد 59

[2]الاتفاقية المبرمة مع دولة البحرين

والأنظمة السارية في البلد المضيف للاستثمار ....» كما نجد كذلك بالاتفاقية المبرمة مع ماليزيا سنة 2000 بالمادة 6 /1 التي تنص: «يسمح كل طرف متعاقد طبقا لقوانينه ونظمه وسياساته الوطنية فيما يخص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر وبعد استيفاء جميع الالتزامات الجبائية .«.....

وقد اعتبر بعض الفقهاء ان الإحالة على قوانين الدولة المضيفة وقوانينها في مادة التحويل من شانه ان يفرغ هذا البند من محتواه، اذ لا يمكن حينئذ تحقيق حماية كافية وفعالة للمستثمر الأجنبي فبالإضافة الى جهل هذا الأخير بالقوانين الداخلية للدولة التي وظف فيها استثماراته قد تخضع هذه القوانين لتعديلات وغيرت قد تتزامن مع تغير الوضع المالي والاقتصادي للدولة المضيفة

**الفرع الثاني: القيود المنصوص عليها صراحة**

**أولا: استثناءات سيادة الدولة**

ويعني به ان تنص الاتفاقية صراحة على ان التزام الدلة المتعاقدة بضمان حرية التحويل لا يمنعها من سن قوانين واحكام من شانها ان تؤدي الى عدم اجراء التحويل وهو ما يمكن ان نستشفه من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1] صراحة بالمادة 39 على ان: لا يؤثر أي حكم من احكام الاتفاقية على ما لدولة من سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على أسباب تفتضيها المصلحة العامة والامن العام .

كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربي بتقديم البيانات والمعلومات الإحصائية الى الجهة المركزية او المجلس.»

[1]الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المرجع الأسبق

**ثانيا: استثناءات ميزان المدفوعات**

وهي ان تقيد الدول المتعاقدة في صلب اتفاقات الاستثمار بند يقيد حرية تحويل الأموال حماية لاقتصادها ولتجنب حدوث ازمة مالية او نقدية، وهو ما نجده في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي نصت بالمادة 7فقرة 2 و3 على: «

2-تكون إعادة تحويل أصل راس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايهما اقل.

3-لا تمس احكام هذه المادة ما قد تلحا اليه الدولة من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال مواطنيها الى الخارج»

**ثالثا: استثناءات الخدمات المالية**

قد تدرج بعض الاتفاقيات استثناء الخدمات المالية او المصرفية من التحويل الحر نظرا لما تفرضه هذه الدول من نظم ورقابة صارمة عليها وهو ما نصت عليه صراحة المادة 7 فقرة 1 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[1] بما يلي :

«يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل راس المال العربي قصد الاستثمار في إقليم اية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا، ثم إعادة تحويله الى اية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحق بدون ان يخضع في ذلك الى ايه قيود تمييزية مصرفية او إدارية او قانونية وبدون ان تترتب ايه ضرائب ورسوم على عملية التحويل، ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية.»

[1] الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المرجع الأسبق

**خلاصة الفصل الثاني:**

كرست الجزائر للمستثمرين ضمانة في غاية الأهمية تتمثل في حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال الاستثمارية وما ينجم عنها نحو الخارج الا انها أحاطت عملية إعادة تحويل الأموال نحو الخارج بجملة من الضوابط بعضها موضوعي والأخرى اجرائي وهذا بهدف تحقيق التوازن بين احدى متطلبات تشجيع الاستثمار من جهة والحفظا على رصيد الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى وهذا من خلال :

ان يكون راس المال المستثمر مستورد عن الطريق المصرفي وحرة بعملة حرة يسعرها بنك الجزائر .

اسناد للبنوك المعتمدة دراسة وتحويل الأموال الاستثمارية

المعالجة الجبائية للاموال المراد تحويلها نحو الخارج

اعتماد الجزائر على سعر الصرف الموحد لجميع عمليات إعادة التحويل

# الخاتمة

سعت الجزائر الى تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال تكرسيها لجملة من الضمانات اهما ضمانة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج وهذا من خلال قوانينها الوطنية واتفاقياتها الدولية المتعلقة بالاستثمار وقد وسعت من نطاق الأموال القابلة لاعادة التحويل لتشمل الأموال الاستثمارية وما ينجم عنها من أرباح واجور العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية الا ان هذه الضمانة لم تترك على اطلاقها بل قيدتها بضوابط

وبمكن ان نقترح بعض التوصيات لتعزيز مبدء ضمانة تحويل رؤوس الأموال الى الخارج كما يلي :

اصلاح القطاع المصرفي والمالي على المستوي التشريعي والتنظيمي بما يتوافق مع قوانين الاستثمار وكذا على المستوى التسيري بالعمل على تطويرهما باعتماد التقنيات الحديثة والمؤشرات العالمية بفكر يقوم على الذكاء الاقتصادي والقدرة على ادراك التغيرات وتاثيرها ، وكذا العمل على تجسيد منظومة بنكية للتجارة الالكترونية .

الحرص على شفافية النظام الجبائي والإجراءات الجمركبة

العمل على الإصلاح الإداري وتعميم الرقمنة على جميع القطاعات للقضاء على الفساد ،وسن قوانين رادعة لكل من يعرقل او يعطل المشاريع الاستثمارية

النص صراحة في القوانين الوطنية على ان التزام الد ولة بضمان حرية التحويل لا يمنعها من سن قوانين واحكام من شانها ان تؤدي الى عدم اجراء التحويل لأسباب تفتضيها المصلحة العامة والامن العام تخفيف الرقابة على حركة رؤوس الأموال نحو الخارج والمتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

# قائمة المصادر والمراجع

**المصادر:**

**القوانين:**

- الأمر 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966، (ملغى).

- الامر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان سنة 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون التجاري

- أمر رقم 03/01 مؤرخ في 20 اوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، (ملغى)

- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، الجريدة الجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 19 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 31 ديسمبر سنة 205 عدد 72.

- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 24 يوليو سنة 2022، يتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة بتاريخ 29 ذو الحجة عام 1443 هـ الموافق 28 يوليو سنة 2022 م

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة بتاريخ 9 ذي الحجة عام 1443 هـ الموافق 27 يونيو سنة 2023 م

-المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 04 ربيع الأول عام 1427 الموافق 3 ابريل سنة 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية

روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في 10 مارس سنة 2006 ج ر الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول عام 1427 هـ الموافق ل 5 ابريل سنة 2006 عدد 21 .

- المرسوم الرئاسي رقم 01-212 بتاريخ 23 يوليو سنة 2001 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة ماليزيا.

- المرسوم الرئاسي 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتونس في 17 محرم عام 1427 الموافق 16 فبراير سنة 2006 ج ر عدد 73.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-124 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000 ج ر الصادرة بتاريخ اول صفر عام 1423 هـ الموافق 14 ابريل سنة 2022 عدد 25.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004 ج ر الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 29 مايو سنة 2005

- المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991 ج ر الصادرة بتاريخ 27 ربيع الأول عام 1412 هـ عدد 46

- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 12 جمادى الأولي عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ج ر الصادرة بتاريخ 16 جمادى الأولى عام 1416 هـ الموافق ل 1995/10/11 العدد 59

- المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 11 أكتوبر سنة 1998 المتضمن الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع

- المرسوم رئاسي رقم 95-306 المؤرخ في7 أكتوبر سنة 1995 تضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الجريدة الرسمية العدد 59

-المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 جريدة رسمية رقم 60 المحددة لقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التحويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 الصادرة بتاريخ 21 صفر عام 1444 هـ الموافق 18 سبتمبر سنة 2022 م

- المرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 990يتضمنالمصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو سنة 1990 الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 6 فبراير سنة 1991

- المرسوم رئاسي رقم 95 -88 المؤرخ في 25 مارس سنة 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية والمتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر سنة1994.

- المرسوم التنفيذي 22-299 المحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

- المرسوم الرئاسي رقم 02-124 المرخ في 24 محرم عام1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التشيكية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه ببراغ في 22 سبتمبر سنة 2000

-المرسوم الرئاسي رقم 02-227 المؤرخ في 11 بيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو 2002 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في اول صفر عام 1422 الموافق 24 ابريل سنة 2001. ج ر عدد 45

-المرسوم الرئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 19 بيع الثاني عام 1426 الموافق 28 مايو سنة 2005 المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بلشبونة يوم 15 سبتمبر سنة 2004. ج ر عدد 37.

- المرسوم التشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى)

– القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2016 يحدد كيفيات تطبيق احكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة لإعفاءات او التحفظات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 ربيع الأول عام 1428 هـ الموافق 11 ديسمبر سنة 2016 عدد 71.

- النظام 09-01 مؤرخ في 21 صفر عام1430 هـ الموافق 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

-- النظام رقم 05-03 مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق 6 يونيو سنة 2005 م، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثانية عام 1426 هـ الموافق ل 3 يوليو سنة 2005 م.

- النظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 هـ الموافق 3 فبراير سنة 2007 م المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادر بتاريخ 25 ربيع الثاني عام 1428 هـ الموافق 13 مايو سنة 2007 م

- النظام، رقم 20-04، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020، المتعلق بسوق الصرف ما بين المصارف وبعمليات الخزينة بالعملة الصعبة وبأدوات تغطية خطر الصرف

- النظام، رقم09-01، مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين

- النظام، رقم09-01، مؤرخ في 21 صفر عام 1430هـ الموافق 17 فبراير سنة 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبيه المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين.

- التعليمة رقم 02-98 الصادرة عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 1998/05/21 المتعلق بتحويل المرتبات المحصلة بالجزائر من طرف العمال الأجانب

**المراجع:**

**الكتب:**

- عبد المطلب اقتصاديات سعر الصرف الأجنبي وتخفيض وتعويم العملة وحرب العملات الإسكندرية مصر دار الجامعة ع **2016.**

- بديعة شافية، كتاب أبحاث واجتهادات في قانون الاستثمار الطبعة الأولى، دار الضحى لنشر والإشهار الجلفة _الجزائر_ ،2023.

-لطرش 2005 تقنيات البنوك الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ط 4.

**الأطروحات المذكرات:**

- بن اويدع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون اعمال ، الكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2010/02/21

- زيتوني حسام، الأمن القانوني للمستثمر، مذكرة ماستر الأكاديمي، جامعة محمد بوضياف، 2018-2019

- عقيدة اصيل، تواتي احمد، ضمانات الاستثمار في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ،بدون تاريخ

- قولي نور الدين، الاتفاقيات الثانية المتعلق بالاستثمارات: بين حماية الاستثمارات الأجنبية والحفاظ على سيادة الدول جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الاعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون اعمال تخصص القانون العام للأعمال سنة 2018-2019.

– بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

– عكوش سهيلة، عكوش أسماء حقوق المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري بين القانون والتطبيق، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

-عبد المؤمن بن صغير المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس كلية الحقوق والعلوم السياسية التخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية 04 مارس 2010.

**المقالات:**

- رحموني عبد الرزاق ودوالي عبد اللطيف ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج (، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، الجزائر، 2018/05/04.

– ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو–الجزائر، المجلد 07، العدد 01 ،2022.

– مديحة مخربش ضمان إعادة تحويل الأرباح والأموال الاستثمارية الى الخارج، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي المجلد 02 العدد 2 السنة 2022.

- بهجت بقطوف، حركة رؤوس الأموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر 01 /الجزائر المجلد 15، العدد 01،2022.

- محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، المركز الجامعي خميس مليانة، مجلة الاقتصاد الجديد العدد 05 جانفي 2012.

-عادل لموشي عادل عيساوي، ضوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسة، سوق أهراس /الجزائر المجلد 06، العدد02 ،2022.

- طالب دكتوراه لغواطي محمد، طلب دكتوراه سعودي علي، حوافز وضمانات الاستثمار في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية المجلد الأول العدد الرابع.

**المواقع الإلكترونية:**

- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار https://aapi.dz/ar/investissement-etranger-/en-algerie-ar

# الفهرس

# فهرس المحتويات

الفهرس


**المقدمة:**.....1

**إشكالية الدراسة:** .....2

**خطة الدراسة:**.....4

**الفصل الأول: نطاق الأموال القابلة للتحويل** ..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الأول: نطاق الأموال القابلة للتحويل في القانون الداخلي** .....6

**المطلب الأول: تطور موقف المشرع الجزائري من حرية التحويل**.....6

**الفرع الأول: حرية التحويل قبل مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.** .....7

**المطلب الثاني: الأموال محل التحويل الى الخارج في إطار قانون الاستثمار:**.....12

**الفرع الأول: الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه** .....13

**الفرع الثاني: ناتج التنازل او تصفية الاستثمارات الأجنبية**.....19

**المبحث الثاني: نطاق الأموال القابلة للتحويل في الاتفاقيات الدولية** .....20

**المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات الدولية للاستثمار واهميتها** .....20

**الفرع الأول: تعريف الاتفاقيات الثنائية الدولية للاستثمار** .....20

**الفرع الثاني: أهمية الاتفاقيات الدولية للاستثمار**.....21

**المطلب الثاني: قائمة الأموال المغطاة**.....22

**الفرع الاول: عائدات الاستثمار** .....24

**الفرع الثاني: راس المال المستثمر**.....25

**الفرع الثالث: مرتبات والأجور ومدخرات والمكافئات الأشخاص الطبيعيين العاملين الأجانب في إطار الاستثمار.**.....28

**الفرع الرابع: المبالغ المتعلقة بتسديد قروض او التزامات تعاقدية أخرى مماثلة** .....31

**الفرع السادس: التعويضات**.....32

**سادسا: المدفوعات الناشئة عن تسوية الخلافات والنزاعات** .....33

**الفصل الثاني: ضوابط تحويل الأموال**.....36

**مقدمة الفصل الثاني:**..... **Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الأول: ضوابط تحويل الأموال في التشريع الوطني.** .....37

**المطلب الأول : ضوابط تحويل الاموال من خارج إلى الجزائر.** .....38

# فهرس المحتويات


الفرع الأول : الشروط الموضوعية ..... 38

أولا : الاشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر. ..... 38

ثانيا :طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار. ..... 41

الفرع الثاني :الشروط الشكلية. ..... 44

اولا :الزامية الحصول على ترخيص. ..... 45

المطلب الثاني : ضوابط المنظمة لعملية إعادة تحويل رؤوس الاموال . ..... 46

الفرع الاول: الشروط الموضوعية لعملية اعادة التحويل. ..... 47

أولا :شرط وجود مساهمات خارجية في الاستثمار. ..... 47

ثانيا : ضابط الاقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الاموال نحو الخارج ..... 48

ثالثا :العملة موضوع التمويل الاستثماري عملة حرة . ..... 48

الفرع الثاني : الشروط الشكلية. ..... 49

أولا : إلزامية التوطين المصرفي. ..... 50

ثانيا: اجال التحويل. ..... 51

ثالثا: استيراد القانوني لراس المال. ..... 51

رابعا: الجهة المختصة بالإشراف على دراسة ملفات تحويل. ..... 52

خامسا: المعالجه الجبائية للأموال الاستثمارية. ..... 52

سادسا: سعر صرف. ..... 53

المبحث الثاني: ضوابط تحويل الأموال في الاتفاقيات الدولية ..... 53

المطلب الاول: إجراءات التحويل في الاتفاقيات ..... 54

الفرع الأول: عملة التحويل ..... 54

الفرع الثاني: سعر الصرف ..... 56

الفرع الثالث: اجال التحويل: ..... 60

المطلب الثاني: الاستثناءات لحرية التحويل ..... 63

الفرع الأول: القيود المنصوص عليها ضمنيا ..... 63

الفرع الثاني: القيود المنصوص عليها صراحة ..... 64

أولا: استثناءات سيادة الدولة ..... 64

ثانيا: استثناءات ميزان المدفوعات ..... 65

ثالثا: استثناءات الخدمات المالية ..... 65

# فهرس المحتويات

**الخاتمة** ..... 67

**الفهرس** ..... 78

**ملخص الدراسة:**

سارعت الجزائر في اطار ما يعرف بالتنمية المحلية المستدامة والتي تسعى من خلالها الى تشجيع الاستثمار بصفة عامة و الاستثمار الاجنبي بصفة خاصة وذلك من خلال منح المستثمر الاجنبي اهم ضمانة المتعلقة اساس بتحويل رؤوس الاموال و العائدات الناتجة عنها إلى الخارج ،غير أنه وفي سعي منه لحماية الاقتصاد الوطني من خلال الحفاظ على احتياطات الدولة من العملة الصعبة قيد هذه الضمانة بضوابط لتحقيق توازن بين مصلحة المستثمر في تحويل أمواله وضمان نمو الاقتصادي من خلال ثبات و استقرار سعر الصرف و الحفاظ على العملة الصعبة ،والجدير بالذكر ان ابرز هذه الضوابط ،هي ان يكون اصل راس مال المستثمر من مصدر خارجي و ضابط العملة الحرة في تمويل و التحويل إلى جانب ذلك ضوابط شكلية يقتضيها غالب لتنظيم السير الحسن لعملية الاستثمارية

**Abstract**

In the framework of what is known as sustainable local development, Algeria has endeavored to encourage
investment in general and foreign investment in particular by granting the foreign investor the most important
However, in an effort to protect the national economy by preserving
to protect the national economy by preserving the country's hard currency reserves, he restricted this guarantee
with controls to achieve a balance between the investor's interest in transferring his money and ensuring economic growth through the stability and stability of the exchange rate and the maintenance of the currency.
It is worth mentioning that the most prominent of these controls are that the investor's
The most prominent of these controls are that the origin of the investor's capital from a foreign source and the free currency control in financing and transferring to
In addition, formal controls are often required to organize the proper functioning of the investment process.